جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبين:

- نقبيل عيسى
- فدول علي

إشراف الدكتور:

- بوفاتح محمد بلقاسم

أعضاء اللجنة:

- الأستاذ : معيـزة عيسى.....رئيسا.
- الأستاذ: .بن مصطفى عيسى.....مقررا.
- الأستاذ:..... .....مناقشا.

الموسم الجامعي: 2016-2017

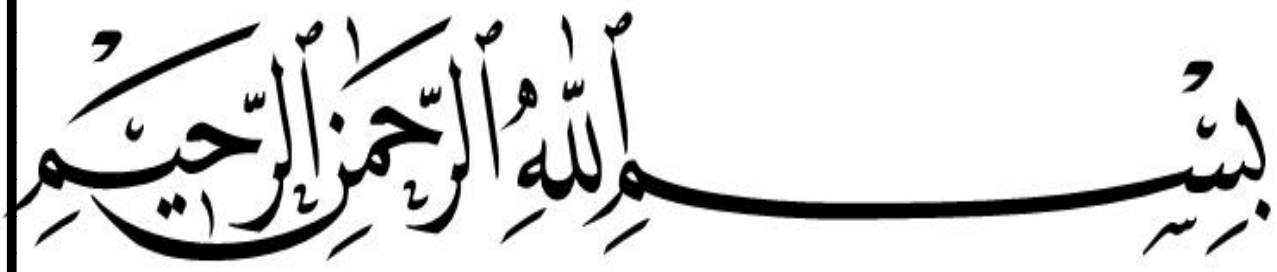
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر

نشكر جزيل الشكر الدكتور المشرف بوفاتح مُحَّد بلقاسم
على توجيهاته وإرشاداته القيمة وعلى مد يد العون لنا
فجزاه الله خير الجزاء وانعم عليه بوافر الصحة والعافية
كما نشكر الأساتذة المناقشين ونعترف مسبقا بجميل كل من أبدى ملاحظات واقتراحات وجيهة وبناءة اتجاه هذا العمل الذي نرجو أن يكون احد المساعي الجدية المبذولة لتسليط الضوء على مايتعرض له الطفل في الوسط المدرسي.
كما نشكر كل أساتذة وموظفي إدارة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة

فدول علي/نقبيل عيسى

إهداء

- إلى الوالدين الكريمين حبا وتقديرا وعرفانا
- إلى الزوجة والأبناء الأعزاء كل باسمه
- إلى جميع الاساتذة طوال مشوارنا الدراسي وخاصة الأستاذ المشرف الدكتور بوفاتح مُحَمَّد بلقاسم

فدول علي/ نقبيل عيسى

مقدمة

مقدمـــة:

حظي الطفل باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتباره رجل المستقبل والقوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية ،اهتمت بالطفل ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وقانون الأسرة الذي جاء لتنظيم بناء الأسرة،وقانون الحالة المدنية الذي ينظم الحالة الشخصية أو المدنية للأشخاص من حيث ولادتهم ونظم القانون المدني القواعد الخاصة بأهلية الأشخاص، وقانون العقوبات حيث أعطى حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض مرورا بحمايته عند ميلاده ،وتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا وتستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شانها المساس بصحة الطفل وخلقه .

كما عرف قانون الطفل 15-12،الطفل وحدد آليات حمايته،كما صدر قانون رقم2/171 المؤرخ في 01-06-1992 عن وزارة التربية الوطنية بمنع ممارسة العنف على الطفل المتمدرس .

فالطفل في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية الاعتداء لكونه اضعف حلقة في المجتمع لضعف قدرته العقلية والجسمانية وعدم قدرته على رد أي اعتداء قد يمسه فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه ، وسهولة انسياقه مع الجاني مقارنة بالبالغ وابرز الاعتداءات الماسة بالطفل هي الاعتداء على حريته أو صحته

أهمية الموضوع :

- استفحال وتفشي الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه ماجعلها موضوع الساعة بالنسبة للأولاد والمربين وحتى وزارة التربية الوطنية.
- تركيز وسائل الإعلام على هذه الجرائم لأنها تقع في مسرح يعتبر من أقدس الأماكن وهو المؤسسة التربوية ، مازاد من هلع وخوف الأولياء والأطفال الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار والتكوين العقلي والنفسي للطفل ويؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا
- وتكمن أهمية أيضا في أن وزارة التربية الوطنية أصبحت ملزمة أكثر من أي وقت مضى في إعادة النظر في طرق واستراتيجيات التعلم .

الإشكالية :

من خلال ماسبق تناولنا الإشكالية التالية : ماهي الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس ؟ وماهي التدابير المتخذة لصد هذا الخطر؟

يتفرع عنها مجموعة من التساؤلات :

- ماهي صور وإشكال الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس ؟وما يميزها عن باقي الجرائم الواقعة على الطفل ؟

- هل سن قوانين من طرف وزارة التربية الوطنية تمنع استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تحد من هذه الجرائم ؟ وهل الآليات المشتركة بين كل من الأمن الوطني والدرك الوطني ووزارة التربية الوطنية كفيلة بالحد من هذه الجرائم ؟

الدراسات السابقة :

عدم وجود دراسات سابقة تتناول موضوع الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي،إنما وجود دراسات سابقة تتعلق **بجرائم اختطاف القاصر** للأستاذة مرزوقي نورة في رسالة ماجستير،دراسة لصباح عجرود تتعلق **بالعنف في الوسط المدرسي**،دراسة لأمال نياف تتعلق **بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر (الاغتصاب والتحرش الجنسي)**

أسباب اختيار الموضوع :

إنما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس مجموعة من الأسباب :

- الأطفال زينة الحياة وهم أغلى مانملك.
- الرغبة والميل الشخصي لكوننا من أسرة التربية و يهمنا كثيرا البحث في كل ما يتعلق بالطفل في الوسط المدرسي .
- انشغال الرأي العام بهذه الجرائم وهذا من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار داخل المؤسسات التربوية وهذا مايفسر وجود طوابير من الأولياء أمام أبواب هذه المؤسسات لمرافقة أبنائهم .
- الاهتمام المتزايد من وزارة التربية الوطنية في إيجاد الحلول والآليات لهذه الجرائم بالاتفاق مع مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني.

- وأخيرا كون الموضوع لم يحظى بالأهمية بين الدارسين والباحثين إلا في الآونة الأخيرة .

أهداف الدراسة :

- هو تمييز الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس عن باقي الجرائم الأخرى.
- الكشف عن الأسباب المساعدة على انتشارها .
- الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل مواجهة هذه الجرائم والسعي للحد منها ومكافحتها .

الصعوبات :

- عدم وجود دراسات تتناول موضوع الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي ،فهو موضوع الساعة .
- عدم تمكننا من الحصول على الإحصائيات بسبب سريتها

المنهج المتبع :

لم نعتمد على منهج بعينه بل اعتمدنا على عدة مناهج منها **الوصفي** ويظهر بصورة جلية في وصف الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس وصفا كاملا ، وكذا **المنهج التحليلي المقارن** الذي هو عبارة عن تحليل ومقارنة نتائج وإحصائيات لهذه الجرائم.

للإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين .

الفصل الأول تناولنا فيه الجرائم الواقعة على الطفل بصفة عامة والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة وصحته وصيانة عرضه والمبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالوضع العائلي للطفل.

وتناولنا في الفصل الثاني الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس والآليات القانونية لمكافحتها وقسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس وتناولنا في المبحث الثاني الإحصائيات والآليات القانونية لمكافحتها

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الطفل

الفصل الأول:الجرائم الواقعة على الطفل.

جاء في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015 إن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ،ويكون الطفل في خطر إذا كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له،وقد نصت كل القوانين الجزائرية في بعض موادها على حماية الطفل مم قد يتعرض له[1].

المبحث الأول:الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة وصحته وصيانة عرضه.

يتمتع الطفل بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل لاسيما الحق في الحياة،وفي الرعاية الصحية، وتجريم الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

المطلب الأول:الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة.

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة حق من حقوق الفرد خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة واستمرارها ولذلك حرص المشرع على حماية الطفل في الحياة وبذلك انزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق وتظهر هذه الحماية في تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذا كان الفاعل الأصلي هي الأم وتطبيق أحكام المادة 259 من ق ع .[2]

أولا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

لم يعرف المشرع الجزائري ماهو المقصود بقتل الطفل واكتفى في المادة 259 من ق ع إن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة[3] وتستفيد الأم من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى سجن من 10إلى20 سنة [(4)].

---

[1] -المادة 2 من القانون (12/15)المؤرخ في 15 جويلية، 2015، (ج.ر العدد 39، ص5).

[2] -الدكتور عبد الله سليمان، دروس فس شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1996، ص 155.

[3] - الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ج1، دار الثقافة، عمان،ص 106

(4)-المادة 259 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8فبراير1966 ،المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04فبراير 2014.

أركان الجريمة:

1-الركن المادي: يتمثل فيالسلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم ولم يحدد نص المعاقب به السلوك الإجرامي ما إذا كان ايجابي أو سلبي لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي للجريمة يأخذ الصورتين،وبذلك لاتشترط المادة 259 من ق ع أن يكون السلوك الإجرامي للام فعلا ايجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به أو الامتناع عن رضاعته.

- **أن يولد الطفل حيا** : فإذا ولد ميتا فان الجريمة أصلا لا تقوم وتقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد ، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا وما دام انه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا في جريمة القتل [1].وبذلك فان أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه .
- **أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة** : لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة ، وبذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت كبير .
- **أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه** : فإذا قام الأب بقتل ولده ، فانه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254من ق ع[2] لكن هذا الطفل المقصود في المادة 259 من ق ع هو طفل شرعي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أو هو طفل طبيعي نتاج علاقة جنسية أو هو ابن سفاح ؟وأمام غموض النص فالمسألة تبقى تقديرية لقضاة الموضوع .

---

(1)الدكتور محمد سعيد نمور ، المرجع السابق، ص 106.

[2] – المادة 259من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04، المؤرخ في06 فبرير 2014.

2- الركن المعنوي : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون توافر القصد الجنائي العام والخاص

أ-**القصد الجنائي العام** : وهو انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان

ب-القصد الخاص : وهو نتيجة إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل ولا عبرة للباعث ، وذلك إذا كان وفاة الطفل نجمت عن إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ مثل نوم الأم على الطفل

العقوبة : إذا توافرت الشروط السابقة فان الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف مخففة وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.

ثانيا: خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة .

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل واقتصر في المادة 259 من ق ع على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة[1]،على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه وبالنتيجة فان إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة ومعه تطبق أحكام المادة 259 من ق ع[(2)].

الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف .

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده،وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد الضرب والجرح منع الطعام أو العناية بالطفل فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يؤكد انه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه[(3)].

---

[1] - الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 106.

(2)ا- الدكتور محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص 111.

(3)لدكتور عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص 155.

أولا: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل.

تنص المادة 269 من ق ع (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى حد الذي يعرض صحته للضرر أو يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج) [1].

أركان الجريمة :

1- **الركن المفترض** : وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة فانه يفترض معه تمتد الحماية إلى هذا السن.

2- **الركن المادي**:تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة عل الطفل أربعة صور :

- **الجرح** : هو تمزيق أو قطع في الجسم أوا لأنسجة أيا كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد يكون سلاح ابيض كالعصي أو سلاح ناري .
- **الضرب** : هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلا تمزيقها[2].
- **منع الطعام عن الطفل** : والذي لا يتجاوز سنه 16 سنة يترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام بنفسه،أضف إلى ذلك إن عبارة المنع والحرمان الواردة في المادة تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات.
- **أعمال العنف العمدية الأخرى**: والجدير بالملاحظة إن المشر ع الجزائري بإضافته لعبارة (أي عمل من أعمال العنف والتعدي) قد وسع من دائرة الأفعال التي من شانها إيذاء الطفل ومثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لايترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو إغلاق عليه في خزانة .

---

(1)المادة 269 عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975 (ج.ر 53 ص،755).

(2)الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص – في جرائم ضد الأشخاص والأموال ،الطبعة الثانية،1988، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 69.

العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء :

فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500دج إلى 5000دج كل جاني يقوم بالاعتداء على طفل سواء بالضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف،غير انه تشدد العقوبة في الحالات التالية :

- إذا كان الجاني احد الأصول او من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 500دج إلى 6000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض وعجز كلي لمدة لاتتجاوز 15 يوما.

- أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته ،فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وتضاعف الى 10 – 20 سنة إذا اقترنت الجريمة بظرف الإصرار والترصد

- أما إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة وكان الطفل لايتجاوز سن 16 سنة فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة أما إذا كان الجاني احد الأصول أو من له سلطة على الطفل يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أما إذا اقترن بظرف الاعتياد وكان الجاني احد الوالدين يعاقب بالإعدام.

ثانيا: حق تأديب الطفل.

يعتبر تأديب الأطفال ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل ، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير بغية تأديبه وتهذيب أخلاقه[1]،وهذا ولقد أباحت المادة 39 من ق ع بصورة ضمنية التأديب ضمن مايبيحه العرف العام ولقد جعل المشرع الجزائري سن التمييز يختلف باختلاف المسؤولية،فسن التمييز في القانون المدني يبدأ ببلوغ الطفل 16سنة حتى 19 سنة في حين يكون سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة[2]،ففي أي سن يجوز تأديب الطفل ؟ وإذا اعتدنا

(1)الدكتور ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2003، ص 220.

(2)المادة 39قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8فبراير1966،المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04فبراير 2014.

بسن التميز فإننا نجد أن الطفل في مثل هذا السن يبدأ في تكوين شخصيته مما قد يؤثر سلبيا على الطفل.

الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر واعتبرها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد و سهولة إغرائهم والسيطرة عليهم ،يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين:أولا جريمة ترك الأطفال ،ثانيا جريمة التحريض على التخلي عن الطفل العنصر الأول ويتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر ويكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها ولا عن الوسيلة .

المطلب الثاني : حق الطفل في الصحة وصيانة عرضه.

الفرع الأول : حق الطفل في الصحة.

يعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم وذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية .

وقد تكفل قانون الصحة وترقيتها 85/05[1] بذلك بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة وقد تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الطفولة والأمومة داخل المراكز الصحية[(2)].

أولا :جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.

لقد اهتم المشرع الجزائري بوقاية وعلاج الأطفال من الأمراض المعدية ويتضح ذلك جليا من القواعد القانونية والتي تلزم حماية الأطفال عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

لقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 88/69 على إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل والخناق والجدري،والإخلال بالالتزام

---

[1] – **القانون 85/05المؤرخ في16 فبراير1985 (ج.رالعدد 08 سنة 1985)**

(2)فتيحة مراح، محاضرات في الطب الشرعي – سوء معاملة الأطفال – محاضرة ملقاة على طلبة القضاة لسنة 1993 ص 13.

يترتب عنه توقيع الجزاء[1]،ويقع هذا الالتزام على الوالدين والمسؤولية هنا جماعية كونهما ملزمين برعاية الطفل صحيا وخلقيا وماليا ،كما ألزم المشرع في قانون الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم ويسعى قانون الصحة وترقيتها إلى المحافظة على سلامة الأطفال وتوازنه النفسي والعاطفي.

ثانيا:جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.

النص القانوني .أشار الأمر 26/75 المؤرخ في 19 ابريل 1975 والمتعلق بقمع السكر[2] العلني وحماية القصر من الكحول الذي أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية،ويهدف النص القانوني إلى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ من العمر 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقه من الانحراف كون إن الإدمان يعد باب الانحراف وتأخذ هذه الجريمة عدة صور:

❖ **الصورة الأولى : جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.**

- **الركن المادي:** ويتكون من العناصر التالية :

- **الركن المفترض** : سن الضحية أو هو الطفل الذي لم يكمل 21 سنة ولا يمكن الاحتجاج بان الطفل الذي بلغ من العمر 18 فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته ذلك إن الحماية القانونية تمتد إلى هذه السن لتقليص من دائرة الانحراف .

- **السلوك الإجرامي** : والمتمثل في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها والسبب في ذلك إن الخمور تؤثر على عقل الطفل وتفقده الإدراك والتمييز كما أنها تؤثر على جهاز المناعة لديه،وسواء تم بيع الخمور عن طريق الحمل أو عرضها مباشرة للاستهلاك ونصت المادة 14 من الأمر سواء تم بيع الخمور ليلا أو نهارا فان الجريمة تقوم في حق المتهم .

(1)–الدكتور ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ،ص 65.

[2] – الأمر 26/75، المؤرخ 29 أفريل 1975، المتعلق بقمع السكر العلني وحمايو القصر من الكحول (الجريدة الرسمية عدد 37مؤرخة في 09 مايو 1975، ص 499.

▪ **الركن المعنوي** : وتتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام والخاص وذلك وبانصراف إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها أما القصد الخاص فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروب الكحولي أو تسليمه بالمجان إلى طفل يعلم انه لم يبلغ الواحدة والعشرين من عمره.غير أن هذه القرينة ليست مطلقة إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق للطفل[1]

▪ **العقوبة المقررة** : تأخذ الجريمة وصف الجنحة يعاقب عليها بالغرامة من 2000دج إلى 20000دج كما يجوز الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 من ق ع وتضاعف العقوبة في حالة العودة وتشدد الغرامة من 4000دج إلى 40000دج ويمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة[2].

❖ **الصورة الثانية:جريمة السماح للطفل الذي لم يبلغ الواحدة والعشرين من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية** ،يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية بالسماح للأطفال غير أن المادة 17 من الأمر 26/75 يسمح بدخول الأطفال إلى هذه الأماكن مرفقين بالأب أو الأم أو أي شخص يتجاوز سنه 21 سنة

▪ **العقوبة** : يعاقب على الأفعال بغرامة من 160دج إلى 500دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة[3].

❖ **الصورة الثالثة:يقع على الباعة الذين يشغلون نشاط تجاري يتعلق ببيع المشروبات الكحولية** إعلان ملخص المواد المعاقب بها على أبواب الحانات ومحلات بيع المشروبات،وأشارت المادة 21 إن نموذج الإعلان يحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزير المالية ،غير أن نموذج الإعلان لم يتم إصداره ويعاقب المخالف بغرامة من 20 دج إلى 50 دج .

---

(1)- **أحسن** بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجرائم ضد الاشخاص، والجرائم ضد الاموال، ج1، ص 49- ص 52.

[2] – **المادة 20 من الأمر 26/75 المؤرخ في 19 ابريل 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول**

(3)المادة 17 من الأمر 26/75 المؤرخ في 19 ابريل 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول

ثالثا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال .

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من الإدمان على المخدرات لما لها من تأثير على صحة الطفل واعتبرها القضاء الجزائري ضمن حالات التعرض للخطر المعنوي المادة 244 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة (يعاقب من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي وتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه لأحد القصر أو سلمت له في الظروف المذكورة أعلاه[1]،إن المشرع الجزائري شدد في الفقرة الأخيرة والخاصة بالقصر بعقاب كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له المخدرات ا وان يكون وسيطا بين المادة المخدرة والطفل[2].

أركان هذه الجريمة :

- **الركن المفترض** : أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة طفل قاصر، ولم يحدد المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 244 من قانون الصحة سن معين للطفل واكتفى بعبارة القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن التميز وهو بمفهوم القانون المدني هو الطفل الذي لم يكمل التاسعة عشر من عمره ونرى أن يتم تطبيق المادة 2 من قانون 12/15 الخاص بالطفل والتي حددت سن 18 سنة[3].

- **الركن المادي** :ويتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات ،ويقصد به تمكين الطفل دون حق استهلاك المخدر بمقتضى نشاط المجني ولولاه مااستطاع الطفل الإدمان عليها[4].

---

(1) المادة 244 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 17 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها (ج.ر 8، ص199).

[2] – **فتيحة مراح، مرجع سابق، ص 13.**

(3)قانون 15–12 الخاص بالطفل، المؤرخ في 15يوليو ،2015 ،(ج، ر، 39 ص، 6).

[4] – **الدكتور ماروك نصر الدين، جريمة المخذرات في القانون الجزائري، بحث مقدم لطلبة المدرسة الوطنية لصحة العمومية ، د.و.أ.ت سنة 1999،ص 98.**

رابعا : خضوع جريمة الغش في أغذية وأدوية الأطفال إلى القواعد العامة.

لم يضع المشرع الجزائري نصا تجريميا خاصا يحمي فيه الأطفال من عمليات الغش في الأغذية والأدوية الخاصة بالأطفال ،غير انه وضع قاعدة تخضع لها كل جرائم الغش في الأغذية والأدوية المخصصة لاستهلاك الإنسان .

- **النص القانوني** : المادة 431 من ق ع (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000دج إلى 50000دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية مخصصة للاستهلاك .
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يبحث عن استعمالها بواسطة كتب أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات،وهو يعلم أنها محددة) [1].

وتنص المادة 432 إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش، وكذلك الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم إنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10الى 20سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان[2].

- **أركان الجريمة :**

1- الركن المادي: يجب أن يقع الغش والتدليس من البائع الذي يعرض السلعة أو المواد الغذائية المخصصة لتغذية الأطفال وان كان المشرع الجزائري لم يضع نصا تجريميا خاصا

(1)المادة 431 عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج .ر 7 ص ، 328).

(2)المادة 432 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج.ر ،84 ص،28)

بأغذية الطفل سواء تعلق الأمر بحليب الأطفال أو غيرها من المواد ، غير أن المادة 433 من ق ع توسعت في ذلك إلى الغش في الوزن أو المقدار [1].

محل الجريمة : لا تكتمل أركان الجريمة إلا إذا تعلق الغش بمواد غذائية أو طبية ويدخل ضمن المواد الغذائية ،المواد التي يتناولها الإنسان في مأكله ومشربه مهما كان مصدرها وطبيعتها ،مستخرجة من الحبوب أو الخضار أو المنتجات النباتية أو الحيوانية طبيعية أو صناعية ،والأدوية الطبية والعقاقير المستخرجة من الأعشاب الطبية أو المواد الكيميائية

2-**الركن المعنوي** : تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد 429-434 من ق ع من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الغش والتدليس عن علم وإدراك بكافة أركان الجريمة مع علمه بان المواد الاستهلاكية غير صالحة إما مخصصة للحيوان أو فوات مدة استهلاكها .

الفرع الثاني : صغر السن كظرف مشدد وركن في جرائم العرض.

تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة بالإضافة إلى ذلك فان مشروع تعديل قانون العقوبات في مادته 341مكرر(جديدة)[2] اعتبر الجاني مرتكب لجريمة التحرش الجنسي كل من يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير .والتهديد أو الإكراه ،أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50000دج إلى 100000دج غير إن صياغة المادة جاءت عامة كون أن التحرش الجنسي بالأطفال لا يقتصر مفهومه على مجرد الاغتصاب بل يعتبر كذلك تعرية الطفل والسماح له بمشاهدة الأفلام الخليعة أو اعتباره ظرفا مشددا في الجريمة،وقد اعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية في جرائم العرض أحيانا كركن في الجريمة .

أولا: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض.

[1] – ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 99.

[2] – المادة 341 مكرر (جديد) من قانون العقوبات اضيفت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، (ج.ر 84، ص 24).

اعتبر المشرع الجزائري ذلك في حالتين : اغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة،الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

1- **جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة** لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا في نص المادة 336 (معدلة)[1]غير أن الحماية لا تمتد إلا بالنسبة للأنثى التي لم تتجاوز 16 سنة ،ويفترض أن يتم تعديل كل المادة بما يتماشى والحماية القانونية لحقوق الطفل المقررة في الاتفاقية سواء بالنسبة للسن أو المصلحة الفضلى[(2)].

❖ أركان جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة :

- الركن المفترض : وهو صغر سن الضحية ويشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز سن 16 وفي غياب ظرف التشديد تطبق أحكام المادة 336 (معدلة) التي تعاقب الجاني بالسجن من 5الى 10 سنوات .

- الركن المادي :فعل الوقع : ويتحقق بوطء الرجل للأنثى[(3)]استعمال العنف ضد الطفلة سواء كان عنف مادي باستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة أخرى كالضرب والخنق أو معنويا كالتهديد بالقتل و عدم التميز صورة من صور انعدام الرضا ، ولا يشترط أن تفقد عذريتها ،ولا يفيد المتهم ادعائه بأنه يجهل أن المجني عليها صغيرة السن ،إذ أن جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون المسؤولية مادام انه أقدم على الاعتداء عليها[(4)] .

❖ العقوبة : يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على طفلة بالسجن من 10 إلى 20 سنة ،وهذا مايؤكده خطورة هذا الفعل،كما يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس لهتك عرض الطفل لم يكمل 16 سنة سواء بالعنف أو بدونه .وهذا ما نصت عليه المادة 281 من ق ع .

2- **الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة:** ويقصد بالفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335 من ق ع هو كل فعل يمارس على جسم

---

[1] – **المادة 336 (معدلة) من قانون العقوبات عدلت الفقرة 02 بالامر ، 47175**

3- المادة 336 (معدلة) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014 (ج،ر07 ص ،7).

(3)- د -أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مطبعة بيرتي، 2005 .

(4)– د –محمد سعيد نمور ، **المرجع السابق** ، ص 212.

الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ،ومن شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء ولقيام هذا الجرم يستوجب توافر:

- **الركن المفترض:** وهو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة .
- **الركن المادي:** و المتمثل في فعل مادي منافي للحياء على أن يكون الفعل ماسا بجسم الطفل بمعنى اتصال مادي بين جسم الطفل و الجاني و خدش حياء الطفل بكل فعل يقصد به الفاعل تلبية حاجياته الجنسية ، سواء بتعرية الطفل ، أو بتقبيله، أو بالالتصاق به أو الاستمناء على ملابسه ،ويشترط أن يكون ارتكاب الفعل بالعنف سواء كان ماديا أو معنويا كما تم توضيحه في جريمة الاغتصاب[1].

- **العقوبة** : يعاقب الجاني بغض النظر عن ظرف التشديد إذا ارتكب الفعل بالعنف بالسجن من 5–10 سنوات وتشدد العقوبة لتصبح السجن من 10–20 سنة إذا كان الطفل قاصر لم يتجاوز 16،غير انه إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفا أو من رجال الدين، فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد وهو ما نصت عليه المادة 337 من ق ع.[2]

3- تحريض الأطفال على الأعمال الدعارة .

ما يلاحظ عل النصوص المتعلقة بحماية الأطفال البالغين من أعمال الدعارة إنها نصوص غير واضحة تشملها عبارات عامة ، غير أن المقصود بدعارة الأطفال هو عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل و تأخذ الجريمة الوصفين التاليين:

- جنح الوسيط في أعمال الدعارة : إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من اجل توفير المأوى أو الطعام وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 5/343 من ق ع ، وان كان النص لايشير إلى الطفل أو الى سنه بل استعمل المشرع عبارة كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولا يشترط أن يتم الفعل بالاعتياد .

1–فتيحة مراح، المرجع السابق

[2] – 343 من قانون العقوبات الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14/ 04المؤرخ في 04 فبراير 2014.

- **إغواء الطفل لتعاطي الدعارة :** ولم يحدد النص مفهوم الإغواء ،غير انه يمكن اعتبارا لتحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة من اجل أن يدفع الطفل إلى الاعتياد على ممارسة الجنس من اجل أن يكون مورد رزق الأطفال .

- **جنح السماح للطفل بممارسة الدعارة** :وان كان النص يعتبر الطفل ظرف تشديد إذا كان قاصرا لم يكمل التاسعة عشر ،ويكون في حالة ما إذا قام الجاني بتخصيص أماكن مفتوحة للجمهور وذلك بصفته مالكا أو مسيرا أو ممولا لفندق أو مسكن أو محل لتعاطي المخدرات أو مكان فتح للعامة،أو بحث عن أطفال من اجل ممارسة الجنس داخل محل ويكون الحالة كذلك إذا كان المكان غير مخصص للجمهور وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348 من ق ع.

❖ **العقوبة :** حسب نص المادة 343 (معدلة)من ق ع يعاقب الوسيط في أعمال الدعارة من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 20000دج وإذا كان الطفل قاصرا لم يكمل التاسعة عشر تشدد العقوبة إلى الحبس من 5الى 10سنوات وغرامة مالية من 20000دج إلى 200000دج[1].

ثانيا : صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض

تحت عنوان تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق هدف المشرع إلى حماية الطفل من الفساد ولم تقتصر الحماية إلى معاقبة الجاني على اعتدائه جنسيا على الطفل بل إن السماح له بدخول الحانات وتحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه للفساد[2].

1- صورة الاعتياد إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة .

❖ **الأركان المميزة لكل صورة:**

- إذا كان الطفل قاصر لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى ولو كان التحريض على الفسق وفساد الأخلاق بصفة عرضية.
- إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة فيشترط اعتياد.

(1)المادة 3434 (معدلة) من قانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 8، ص8).

[2] – **الدكتور سعيد نمور، المرجع السابق، ص 212.**

❖ **الأركان المشتركة في الصورتين:**

الفعل المادي : ويتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك ،سواء بالقول أو بغيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق أو يزين له ذلك [1]،ولم يحدد المشرع الجزائري ماهو المقصود بفساد الأخلاق ، ولا يقتصر مفهومه على الجانب الجنسي بل اعتبر القضاء الجزائري مجالسة الرجال في أماكن شرب الخمر تحريضا على فساد الأخلاق .

ثالثا : الفعل المخل بالحياء بدون عنف.

لقد اعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية وجعله كركن في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف إذا كان الطفل قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة يكون الفعل جنحة يعاقب عليها طبقا للمادة 334 ق ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات[2]وترفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة حال توافر الظرفين التاليين :

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل .
- إذا كان الطفل قاصر يتجاوز سن 16 ولم يبلغ سن الرشد المدني[3].

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالوضع العائلي للطفل.

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد توازنه فيه الفكري وبذلك عمل المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة احد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية ،هذا وقد وسع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل ضحية جنحة أو جريمة ارتكبها ،الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة وهذا ما أشارت إليه المادة 494 من ق ا ج كما أشارت المادة 99 من المرسوم الرئاسي 461/92على أن تضمن الجزائر عدم فصل

(1)الدكتور عبد العزيز سعد– الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ص84.

(2)عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 166.

(3)المادة 336 عدلت بالقانون 14–01 المؤرخ في 04فبراير 2014 (ج.ر 07 ص،7).

الطفل عن والديه كرها ،وهو ما ضمنه المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي من شانها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية .

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب.

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل ،إذ يحق لأي طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان نتاج زواج صحيح ،وان كان الطفل مجهول النسب ضحية علاقة جنسية غير شرعية فتكفل له الحماية القانونية وذلك بتجريم العلاقات الجنسية التي تتم في السر و الآخر له جانب اخلاقي ،واجتماعي يتمثل في كفالة الطفل مجهول النسب [1].

كما تعهدت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق ونصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 461/92 اذ تتعهد الجزائر باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقدم له المساعدة والحماية .

الفرع الأول:جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

أولا: جريمة عدم تصريح بميلاد طفل.

نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية[2] على انه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات،وفي الفقرة الأولى على أن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد ، يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،وتنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على انه يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم أو الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ،وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.

الركن المادي ويتمثل في:

[1] –المادة 99 من المرسوم الرئاسي 92/ 491.

[2] – أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق، ص 167.

1- عنصر عدم التصريح بميلاد طفل : وهو ذلك التصرف السلبي من الأب أو الأم أو احد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال[1]،و لا يشترط أن يولد حيا [2].

2- أن يكون الجاني من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة :وقد ذكرتهم المادة 62 ويكون المسؤول الأول الأب وبعده الأم ثم الأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة ،وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت عنده .

القصد الجنائي : وهو غير مطلوب لان الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولاد.

نصت المادة 442 من ق ع يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ، مالم يوافق على أن يتكفل به، ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها[3].

ويعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة ،ولم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية غير انه إذا قبل أن يتكفل بالطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فانه يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ إجراءات المساعدة الاجتماعية.[4]

الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

نصت المادة 321 من ق ع على انه يعاقب بالسجن من 5 إلى 10سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج كل من نقل عمدا طفلا أو إخفاء أو استبدال طفلا بطفل آخر به أو قدمه على انه ولد امرأة لم تضع ، وذلك في ظروف من شأنها أن يتقرر التحقق من شخصيته و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من

(1)- د – عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص 166.

(2)د- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 167.

(3)المادة 442 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج،ر84ص،28).

[4] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

شهرين إلى 5 سنوات[1]،وإذا ثبت إن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة هي من شهر إلى شهرين وبغرامةمن10.000الى 20.000، غير انه إذا قدم فعلا الولد على انه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فان المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج وبالتالي فالجريمة تأخذ:

أولا: إخفاء نسب طفل حي:

نص المادة القانونية لم تحدد سن معين للطفل .

أ/الركن المادي: ويأخذ صور عدة:

1-السلوك الإجرامي:

- **نقل الطفل** : ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخركما يمكن معه تطبيق أحكام المادة 326 من ق ع [2].
- **إخفاء الطفل** : وهو أن يقوم الجاني بخطف الطفل وشخص آخر يتولى إخفائه ، وذلك من اجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل
- **استبدال طفل بطفل آ خر:** وهو أن يستبدل الجاني الطفل المولود بعد ان وضعته أمه، محل طفل آخر ليأخذ نسبه الحقيقي ، ومثال ذلك قيام الجاني باستبدال طفل من جنس أنثى بطفل من جنس ذكر.
- **تقديم طفل على انه ولد لامرأة لم تضع** : كأن تكون امرأة عاقر ونسب الطفل لها

2- يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وان الطفل ولد حيا،وانه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به[3]

3- يجب أن تكون النتيجة المترتب عنها هو إخفاء نسب الطفل ومعه لايمكن التحقق من شخصية الطفل.

ب/ الركن المعنوي : هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي ويكون بانصراف إرادة الجاني وعلمه بعناصرها ،فيجب أن يكون الجاني عالما انه يقوم بنقل طفل

---

(1)المادة 321عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج،ر84ص،23)

[2] - المادة 326من قانون العقوبات، الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

(3)د- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 170.

من مكانه بدون سند قانوني ،فلا تقوم الجريمة اذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه.

ثانيا :جريمة عدم تسليم جثة طفل.

نصت المادة 321 من ق ع في الفقرتين 2 و3 الطفل الذي لم يولد حيا ولم يثبت انه ولد حيا[1]،وهذه الجريمة لاتقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر وهي اقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة وإلا اعتبر الفعل إجهاضا ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا وبذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل[2].

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية.

إذا كان قانون الأسرة جاء بكثير من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من اجل إرساء قواعد لحماية الطفل لذلك جاء قانون العقوبات و أورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوقه من خلال الأفعال.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بأحكام الحضانة

1- جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه :نصت المادة 328 من ق ع[3]: (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لايقوم بتسليم قاصر قضي بشان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به).

❖ **أركان الجريمة :**

أ-**الركن المادي:** ويتكون من عدة عناصر:

• **العنصر الأول : الامتناع عن التسليم:** إن أول العناصر التي يشترط القانون لتوفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته هو عنصر الامتناع ذاته

(1)المادة 321عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج،ر84ص،23)

(2)-د- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 170.

[3] -المادة 328 من قانون العقوبات، الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14المؤرخ في 4 فبراير 2014.

،وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد و واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم ،ومع انتفاء الامتناع تنتفي معه الجريمة[1] .

• **العنصر الثاني :وجود حكم قضائي سابق:**يجب أن يكون قد صدر حكم قضائي سابق ويتضمن إسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه ،ويشترط أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل ،كما يجب أن يكون الحكم صادرا عن الجهات القضائية الوطنية أما إذا كان صادرا عن الجهات القضائية الأجنبية فانه لايجوز الاستناد إليه إلا إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 325من قانون الإجراءات المدنية[2].

• **العنصر الثالث : يجب أن يكون الطفل المطلوب تسلمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع:** أما إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص اخرمن يسكنون نفس المنزل فانه لايمكن اعتبار هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل ولا يمكن متابعته[(3)].

وعليه فإذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين وتحت سلطته كأن يكون الأب أو العم قد صدر قرار قضائي يمنح حق الحضانة إلى شخص ثاني وهو الأم وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم اعترض على هذا التنفيذ الأب دون مبرر شرعي فان أركان الجريمة ثابتة في حقه العقوبة : الوصف الجزائي لهذه الجريمة هي جنحة ،يعاقب مرتكب جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 5000دج إلى 50000دج .

2- جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم زيارة: تنص المادة 64[4] من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر و لقيام الجريمة يستوجب توافر الأركان التالية :

أ- **الركن المادي:** يتكون من عدة عناصر :

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 124.

[2] – المادة 325 من قانون الاجراءات المدنية، القانون 09/08المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(3)عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 124

[4] – المادة 64 من قانون الأسرة، علدت بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ج.ر15، ص 22).

- وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه وان يكون الحكم قد قضى بالطلاق بين الطرفين وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين ويمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.
- يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره المحضر القضائي أو ثابت بشهادة الشهود .
- العقوبة : يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500الى 5000 دج.

ب- **الركن المعنوي** : ويتضمن عنصرين:

- علم الجاني بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .
- رفضه تسليم الطفل .

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لفائدة الطفل.

تنص المادة 75 من قانون الأسرة[1]على أن نفقة الولد تجب على والده ، مالم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وذلك ببلوغه سن التاسعة عشر من عمره والى الدخول بالنسبة للبنات. وتدخل النفقة من بين الالتزامات المادية الواقعة على الأب لضمان حد أدني من المعيشة و تجنبا للتسول والتشرد .

أ- **النص القانوني:** المادة 331(معدلة) من ق ع (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50000الى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال) [2].

ب-**الركن المادي:** ويتضمن:

---

(1)المادة 75 من قانون الأسرة .84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984: المعدل والمتمم بالامر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(2)المادة 331عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 (ج.ر،84ص،24)

- **وجود حكم قضائي** : وجاءت عبارة الحكم عامة ،وبالتالي فيتوسع المفهوم للحكم ليشمل ،الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الابتدائية والقرار الصادر عن جهة الاستئناف والأمر الصادر عن رئيس المحكمة[1]،وقد يكون الحكم صادر عن الجهات القضائية الأجنبية إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية على أن تكون الأحكام الصادر نهائية[2]،غير انه إذا حكم القاضي بالنفاذ المعجل فان الحكم وان كان ابتدائي فانه ينفذ بالرغم من المعارضةوالاستئناف[3]،على أن يتم تبليغ نسخة من هذا الحكم إلى الملزم بدفع النفقة ،ويكون في الغالب الأب وفقا للإشكال المقررة قانونا لذلك.
- **أن تكون النفقة المقررة هي نفقة غذائية:** ولقد أشارت المادة 78 من قانون الأسرة إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج .والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة غير أن المشرع حصرها في النفقة الغذائية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وأثناء تقدير القاضي لنفقة الطفل المحضون فانه يراعي جميع عناصر النفقة المذكورة في المادة 78 من ق ا.
- **امتناع المحكوم عليه من أداء مبلغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:** يظهر جليا من المادة 331 من ق ع أن سلوك الجاني في هذه الجريمة يتمثل في امتناعه عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون وذلك لمدة تتجاوز الشهرين ،ويسري ميعاد الشهرين ابتداء من انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة للإلزام بالدفع والذي يتم تحريره بطلب من الأم الحاضنة طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية[4]،ولقد أوجبت المادة 331من ق ع أن يؤدي مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا ،فالوفاء الجزئي لايعتد به ،كما أن الوفاء اللاحق لايعفيه من العقاب[5]،غير انه وما لحظناه خلال المرافعات التي تجري في الجلسة غياب الإشارة إلى أن النفقة هي حق للطفل المحضون وكأن النفقة هي حق للزوجة .

(1)د- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 157

(2)– د – إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق ص 134

(3)المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية.

(4)المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(5)المجلة القضائية – العدد الأول لسنة 1998 ص 288

ت-**الركن المعنوي** : ويتمثل في علم الجاني بصدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة المحضون وعلمه بواجب الدفع خلال مدة الشهرين ،وأيضا اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم دفع نفقة الطفل[1].

ث-**العقوبة** : لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن إنها جريمة مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم ،ويعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 5000دج.

الفرع الثالث : جريمة ترك الأسرة

نصت المادة 330 (معدلة)فقرة 1 من ق ع على انه (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج احد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية

❖ **أركان الجريمة:**

1- **الركن المادي:** ويتضمن :

- **الابتعاد عن مقر الأسرة** : أي الابتعاد عن مقر العائلة الذي تتواجد فيه الزوجة والأبناء وعليه إذا لم يكن هذا المقر موجودا أصلا أو كان الأبناء والزوجة يعيشون عند أهل الزوجة فلا تقوم الجريمة .
- **وجود الأولاد** : إذ تشترط المادة 330 وجود رابطة أبوية أو امومية ولا يدخل ضمن هذا الطفل المكفول
- **عدم تنفيذ الالتزامات العائلية** : إذ استعمل المشرع في المادة 330 فقرة 1[2] عبارة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هذه الأخيرة تتحقق للام وذلك بعد وفاة الأب لان الأصل إن الالتزامات تقع على الأب لأنه هو الذي له السلطة الأبوية، وتنتقل إلى الأم في حالة غياب الأب بالوفاة.

(1)الأستاذ – عبد الحميد الألفي – الجرائم العائلية – الحماية الجنائية للروابط الأسرية – طبعة 1999 ص 69

[2] –المادة 330 فقر 1 المعدلة من قانون العقوبات، علدت بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسبمر 2006 (ج.ر 84، ص 24)

- **الالتزامات المادية** :وتشمل أساسا نفقة الأب على الابن[1]،سواء تعلق الأمر بالغذاء ،العلاج ،الكسوة.

- **الالتزامات الأدبية** : تتمثل أساسا في رعاية الطفل سواء بالإشراف على تربيته تربية حسنة والاعتناء بصحته.

• **ترك مقر الأسرة لمدة شهرين:** ويبدأ حسابها من تاريخ التخلي عن الالتزام المادي أو الأدبي إلى غاية تقديم الشكوى .

2- **الركن المعنوي** : تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة العائلة وإرادة قطع الصلة بالأسرة ، وان يكون واعيا بالنتائج المترتبة عن التخلي عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية[2]

الفرع الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

نصت المادة 330 (معدلة) فقرة 3 من ق ع (أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد ا منهم أو أكثر منهم ، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسئ معاملتهم ، أو أن يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أوسوء السلوك ، أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها)،وبذلك حصر المشرع حالات الإهمال المعنوي للأولاد في حالة تعريض صحة الأولاد للخطر وحالة تعريض أمنهم للخطر وحالة تعريض أخلاقهم للخطر[3].

❖ **أركان الجريمة :**

1- **الركن المادي:** ويتكون من:

• **العنصر الأول : توافر صفة الأب أو الأم:** والمقصود في نص المادة 330 (معدلة) فقرة 2 هما الأب والأم الشرعيين كون إن المشرع لايعاقب على ترك الأسرة وإنما يعاقب على الهروب من واجبات الأبوة والأمومة اتجاه أبنائهم[4]،ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن صفة

(1)المادة 75 من قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ج.ر 15، ص 19).

(2)د – أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص148.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

(4)د – أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص153.

الأب والأم تنطبق على الآباء الشرعيين والكفلاء ذلك أن نص المادة 116 من قانون الأسرة تعطي[1] للأبناء المكفولين نفس الحقوق الناتجة للأبناء الشرعيين ،ونرى أن لفظ الوالدين هو لفظ خاص وليس عام وبالتالي لايحمل اللفظ أكثر مما يحتمل كون الأثر القانوني المترتب عن الكفالة لايعطي صفة الأب وإلا كنا أمام تبني كما أضافت المادة أن الحماية القانونية للطفل تمتد حتى ولو تم إسقاط السلطة الأبوية.

- **العنصر الثاني:أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 (معدلة)فقرة 3 ق ع** ويكون بالإساءة والإفراط في إهماله وتعذيبه بدون مبرر شرعي بشكل يعرض صحته للخطر[(2)]،ومثال ذلك الضرب أو عدم عرضه على طبيب أو عدم تقديم الدواء أو يكون الأب مثلا سيئا .
- **العنصر الثالث : الخطر الجسيم** وبالتالي فان قانون العقوبات لا يعاقب على مجرد المعاملة السيئة إلا إذا ترتب عنه النتيجة المشار إليها في المادة 330(معدلة)فقرة 3[3].

2- **الركن المعنوي** : يشترط لقيام جنحة الإهمال المعنوي للأولاد القصد الجنائي العام بان يكون الجاني يعلم أن تصرفاته ضد أطفاله وسوء معاملتهم وإهمال رعايتهم مما يعرض أمنهم وأخلاقهم وصحتهم للخطر.

3- العقوبة:يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج.

---

[1] -المادة 116قانون الأسرة رقم 11/84المؤرخ في 09يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(2)المادة 330(معدلة) من قانون العقوبات عدلت بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، (ج.ر 84، ص24).

[3] -المادة 327 من قانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14المؤرخ في 04 فبراير 2014.

الفرع الخامس : جريمتي عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير وتقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية .

أولا : جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير

نصت المادة 327 من ق ع (كل من لم يسلم طفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات)

❖ **أركان الجريمة :**

أ- **الركن المادي:** ويتكون من :

1- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير ،كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو مدرسة داخلية أو حضانة ،بالتالي تقوم الجريمة في حق الوالدين حتى ولو كانت الرابطة الزوجية منحلة 30 ،أما فيما يتعلق بالسن ،لم تحدد المادة 327 سن معينة ،غير أنه وانطلاقا من المادة 442فقرة 3 من قانون العقوبات الأصل أن يكون سن الطفل لايتجاوز 7سنوات ، وان كانت المادة 42 من ق م تشير إلى سن 16 سنة وهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع مادام أن النص عام[1] .

2- أن يطالب به من له الحق في المطالبة به. وهو الشخص الحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي .

3- يجب قيام عدم التسليم سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده .

ب-**الركن المعنوي** :تقتصي هذه الجريمة نية إجرامية ومعه لاتقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني رد الطفل ورفض تسليمه أو رفض الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل

ت-**العقوبة:** يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات . المادة 248 من قانون العقوبات.

ثانيا : جريمة عدم تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

نصت المادة 442 فقرة 3 من ق ع (يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من

(1)المادة 42(معدلة) من القانون المدني ، 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 (ج.ر، 44 ص ، 21)

قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ ا والى مؤسسة خيرية ،متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ، ولم يوفر له أحد ذلك) [1].

❖ **أركان الجريمة :**

أ- **الركن المادي** :ويتكون من:

1- العنصر المفترض وهو سن الطفل الذي لايتجاوز سن السابعة.

2- أن يكون الجاني شخص مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا ورعايته سواء كان هذا الالتزام مصدره القرابة أو عقد الكفالة ،وبالتالي فان الجريمة لاتقوم في حق الوالدين كما لا تقوم في حق الشخص الذي وجد طفلا وقدمه للملجأ.

ب- **الركن المادي** :تتطلب الجريمة قصدا عام وان كان الوصف الجزائي لها مخافة وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته .

ت- **العقوبة** : يعاقب الجاني مرتكب المخالفة بالحبس من عشرة أيام على الاقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

(1)المادة 442 (معدلة) من قانون العقوبات علدت بالقانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر 84، ص 28).

الفصـــل الثانـــي

الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس والآليات القانونية لمكافحتها

الفصل الثاني:الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس والآليات القانونية لمكافحتها

شهدت المدرسة الجزائرية مؤخرا استفحال عدة جرائم بالوسط المدرسي بشكل رهيب،ما جعل وزارة التربية الوطنية تدق ناقوس الخطر،للحد من هذه الجرائم بالاشتراك مع عدة وزارات أخرى وتضع آليات لمكافحة هذه الجرائم.

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس.

أصبح العنف والاختطاف والجرائم الجنسية من بين الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي ولتتصدى وزارة التربية الوطنية لهذه الجرائم قامت بالدراسة العميقة والتحليل الدقيق لتشخيص أسباب هذه الجرائم.

المطلب الأول : جريمة العنف في الوسط المدرسي.

اختلف في تحديد المقصود بالعنف باختلاف الزاوية المنظور إليه منها فهناك من يفسره من خلال غاياته وأهدافه النهائية ويعرفه على انه إكراه يستهدف الخصم بقصد إرغامه على تنفيذ إرادته ،وهناك من يحدد العنف تحديدا حصريا من خلال تعدد مظاهره المختلفة

- **المعنى اللغوي للعنف :** كلمة عنف في اللغة من الجذر ع ن ف وهو خرق الأمر وقلة الرفق به [1] ، وفي الحديث الشريف أن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف[2].

- **المعنى القانوني:**القوة المادية والإرغام البدني أو الإكراه البدني ،واستعمال القوة بغير حق ويشير اللفظ إلى كل ماهو شديد وغير عادي وبالغ الغلظة،اقتبس قانون العقوبات الجزائري الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد ،كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي،يستعمل مفهوم العنف غالبا في مجالات العدالة والتربية.

(1)ابن منظور ، لسان العرب ، لبنان ، دار صادر ، سنة 2003 . الجزء 10 ، ص 304

(2)رواه مسلم الحديث رقم 2593، من صحيح مسلم كتاب البر والصلة الآدب، باب فصل الرفق، .

الفرع الأول : مفهوم العنف في الوسط المدرسي

يستعمل مفهوم العنف غالبا في مجالات العدالة والتربية.... ولهذا السبب نجد أنفسنا أمام مفاهيم عديدة للعنف كالعنف العائلي والعنف الاجتماعي والعنف السياسي والعنف المدرسي ، وحتى العنف في الملاعب .

يرى الخبراء بان مفهوم العنف المدرسي يستعمل لوصف مجموعة من الأفعال والأحداث والسلوكات ،ولكنهم لم يصلوا إلى إجماع حول طبيعة ومجال العنف المدرسي ،فهناك من يرى أن العنف المدرسي يجب قياسه من خلال جميع السلوكات العدوانية التي تحدث في المدرسة ،بينما يرى آخرون إن قياس العنف المدرسي يجب أن يتم من خلال السلوكات التي تؤدي إلى الجروح[1].

يعرف شيلدر العنف المدرسي بأنه السلوك العدواني اللفظي وغير اللفظي نحو شخص آخر يقع داخل حدود المدرسة .

والعدوان هنا هو كل سلوك يستهدف حقوق الآخرين ،وقد يتخذ شكلا ماديا أو شكلا معنويا ،والعدوان من قبل التلاميذ في المدرسة ينسحب عليه هذا التعريف.

وهناك بعض مظاهرا لسلوك العدواني للتلاميذ تكون موجهة إلى المدرس كالشتم والسب والعصيان وإثارة الفوضى بأقسام الدراسة ،وقد تكون موجهة إلى التلاميذ الآخرين كالتشاجر والسرقة والضرب ،وقد تكون موجهة نحو المدرسة كالكتابة على الجدران وسرقة الأجهزة ،وتحطيم ممتلكات المدرسة،ليست هناك مؤشرات محددة ومتفق عليها لوصف العنف المدرسي وذلك للصعوبات التالية :

- أغلب سلوكا ت العنف المدرسي لايطولها قانون العقوبات
- كثيرا من الدراسات التي أجريت على التلاميذ تقدم معلومات عن المرحلة الثانوية فقط
- المؤسسات التربوية لاتستعمل نفس المفهوم للحوادث المدرسية .

(1) –أحمد حوينتي :" العنف المدرسي، العنف والمجتمع"، اعمال الملتقى لدولي الأول 9 و 10 مارس 2003، جمعة محمد خيضر بسكرة.

- إن موضوع العنف المدرسي هو موضع اهتمام من طرف الوكالات الحكومية والمنظمات البحثية والجامعات والمؤسسات التربوية باذلة جهودها لتجاوز هذه الصعوبات وتقديم بيانات تساعد على فهم هذا الموضوع .

ومما تقدم يمكن تعريف العنف المدرسي هو مجموع السلوكات غير المقبولة اجتماعيا ،بحيث تؤثر على النظام العام للمدرسة وتؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص التحصيل الدراسي ويتحدد في العنف المادي كالضرب والمشاجرة والسطو على ممتلكات المدرسة أو الغير ،والتخريب والكتابة على الجدران والاعتداء الجنسي والقتل والانتحار وحمل السلاح والعنف المعنوي كالسب والشتم والسخرية والاستهزاء والعصيان وإثارة الفوضى[1].

ثانيا : أشكال العنف المدرسي

بينت الدراسات الميدانية إن العنف الموجه ضد التلاميذ يأخذ أشكالا متعددة ،تبعا لطبيعة الموضوع والشخص الذي يقع عليه العنف ،ومن تلك الإشكال

1- العنف الجسدي: أعطى العديد من الباحثين تعريفات على العنف الجسدي يعرف الدكتور عمران كامل العنف الجسدي هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين من اجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسيمة لهم ،وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى ألام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار ،كما يعرض صحة الطفل للخطر،ومن أمثلة استخدام العنف الجسدي الحرق والكي بالنار والخنق،ضرب بالأيدي أو الأدوات، لي أعضاء الجسم ،دفع شخص،الركل واللطم[2].

2- **العنف النفسي** :قد يتم من خلال عمل أو امتناع عن القيام بعمل وهذا وفق مقاييس مجتمعة ومعرفة علمية للضر النفسي،وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو اكثر الذين يمتلكون القوة والسيطرة لجعل طفل متضرر،مما يؤثر على وظائفه السلوكية الوجدانية ،والجسدية ،كما يضم هذا التعريف وتعار يف أخرى قائمة بأفعال تعتبر عنفا نفسيا مثل:

---

(1)أحمد حويتي، المرجع السابق ص ،236

(2)كمال عمران –تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ، في العنف والمجتمع مداخل معرفية متعددة ،أعمال الملتقى الأول 9-10مارس 2003 ، طبع خلال السنة الجامعية 2003-2004 ص،ص 123,124

http //vsfmil .chezalice.fr

رفض وعدم قبول للفرد اهانة،تخويف ،تهديد،عزلة، صراخ،لامبالاة وعدم الاكتراث بالطفل، فرض الآراء على الآخرين بالقوة [1].

الفرع الثاني : مصادر العنف في الوسط المدرسي

أولا: عنف من خارج المدرسة.

1- **البلطجة (الترهيب)** :هو العنف الموجه من خارج إلى داخلها ،على أيدي مجموعة من البالغين ليسوا تلاميذ ولا أهالي

2- **عنف من قبل الأهالي** : ويكون إما بشكل فردي أو جماعي، ذلك عند مجيءالأولياء دفاعا عن أبنائهم فيقومون بالاعتداء على نظام المدرسة والإرادة ،مستخدمين أشكال العنف المختلفة.

3 – **العنف من داخل المدرسة:**

- العنف بين التلاميذ أنفسهم
- العنف بين المعلمين أنفسهم
- العنف بين المعلمين والتلاميذ
- التخريب المتعمد للممتلكات

هذه النقاط أشار إليها روكح 1995 بتسميتها بالعنف المدرسي الشامل حيث نظام المدرسة مضطرب باجمعه وتسوده حالة عدم الاستقرار ،يظهر واضحا عدم القدرة على السيطرة على ظاهرة العنف المنتشرة بين التلاميذ أنفسهم أو بينهم وبين معلميهم ،وتسمع العديد من الشكاوي من قبل الأهل على العنف المستخدم بالمدرسة . عنف التلاميذ تجاه الممتلكات الخاصة والعامة وأطلق عليه العنف الفردي ،حيث ينبع ذلك من فشل التلميذ وصعوبة مواجهة أنظمة المدرسة والتأقلم معها .

ثانيا : أسباب العنف في الوسط المدرسي

يمكن تلخيص أهم أسباب العنف المدرسي في:

---

(1)ناية مصطفى الزرقاوي،ايوب مختار،اسبابا العنف المدرسي –اسباب تمايز او تجانس –مجلة العلوم الانسانية،منشورات جامعة محمد خيضر،جامعة بسكرة،الجزائر ،العدد05 ،ديسمبر 2003،ص59:http.www.cofepedagogique.net

1- أسباب تعود إلى المؤسسة التربوية نفسها:

السلطوية في الإدارة التربوية : قد يكون من المتوقع أن يتجه عمل معظم المديرين باتجاه مساعد ة المعلمين على تحسين عملية التعليم بإبعاده ،إلا أن هذا قد يظل توقعا مثاليا مادامت الدراسات تؤكد ضعف القدرات الإدارية لدى مديري المدارس ،وعدم توفير الجو المؤدي للسلوك السوي من خلال إشراك التلاميذ في اتخاذ القرارات والنزعة التسلطية في الأساليب الإدارية وغياب التناغم بين الإدارة والمدرس والتلميذ ،هذا مايؤكده التقرير المعد من طرف الفريق التقني لمركز التوجيه المدرسي بغرداية[1](2001/2000) على أن هناك من يعرض عوامل أخرى : كطريقة تصميم المؤسسة،واكتظاظ الأقسام،ونقص المرافق الضرورية،وانعدام الخدمات.

ثالثا : أسباب بيداغوجية

1- المنهج الدراسي : تعتبر المناهج الدراسية مصدرا خصبا من مصادر العنف المعنوي ،مايحدث في اغلب الأحيان هو الاكتفاء بترجمتها بعد استيرادها ثم فرضها بطريقة تعسفية على الطلاب ،ونتيجة لذلك فان معظم محتويات تلك المناهج لاتلبي احتياجات المتعلمين ولا تلائم استعداداتهم وقابليتهم ،فكيف لهذه المناهج أن تفرز احتقان الطلاب وتدمرهم ؟

كما أن ما لايجب إغفاله هو أن هذه المناهج تفرض على المدرسين ،بغض النظر عما يحملونه من قناعات واعتقادات وتحفظات ،مما يقلل من حماسهم ويضعف رضاهم عن مهنتهم ،ولما لا قد يصبح العنف هو الحل البديل ؟

2- **التلقين كأداة أساسية في التعليم:** غالبا مايرتبط التلقين بغياب أهمية الإقناع والتركيز على العنف ومنه العقاب بأنواعه المادي والمعنوي المصرح وغير المصرح[2]،وان كان يعتقد أن التلقين طريقة اقتصادية فعالة حيث لاتنجح طرائق أخرى ،إلا أن التلقين كثيرا ما يمارس من خلال علاقة تسلطية ،سلطة المعلم لا تناقش حتى أخطاؤه لايسمح بإثارتها وليس من الوارد الاعتراف بها ، بينما على الطالب أن يطيع ويمتثل ولاشيء يضمن امتثاله فقد يولد ذلك أوجه عديدة من السلوك العنيف ،هذا ما يفصح عنه السيوطي في قوله (إن التلقين

(1)نادية مصطفى الزرقاي ، أيوب مختار –أسباب العنف المدرسي ، تمايز أو تجانس ، مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ،العدد 05ديسمبر 2003ص 59

(2)احمد حويتي ، المرجع السابق ص 235

طريقة تدريس قد تعمق التسلط وتغرس الاستبداد ويستخدمها بعض من المعلمين كسوط) بالإضافة إلى استعمال أساليب بيداغوجية غير مناسبة ، واعتماد مناهج دراسية لاتتماشى ومتطلبات العصر ، وعدم وجود لجان لمتابعة التلاميذ ، ونقص البرامج الترفيهية للمؤسسة التعليمية.

3- أسباب تعود إلى المدرسين :كثرة الغياب في أوساط المعلمين ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة استخلافهم بمدرسين آخرين وهذا بدوره يؤدي بالتلاميذ إلى الخروج عن النظام في الصف ، و يساعد على ازدياد الفوضى والتمرد داخل المؤسسة التربوية.بالإضافة إلى سلوكيات بعض المدرسين غير المسؤولية.

4- أسباب تعود إلى التلاميذ :كطبيعة التنشئة الاجتماعية ، الوقع تحت تأثير المخدرات ، الإحساس بالظلم والتعويض عن الفشل ،الاختلاط برفاق السوء، وسهولة الحصول على السلاح ، والتأثر بأفلام ومسلسلات العنف.

5- أسباب تنظيمية :كغياب اللجان التأديبية في حالة وقوع تجاوزات وعدم التعاون والتنسيق بين جمعيات أولياء التلاميذ وإدارة المؤسسة.

6- **أسباب قانونية** :كعدم وجود قوانين ولوائح واضحة تحكم عمل المؤسسات التربوية والافتقار إلى أنظمة تعالج مسائل الخلاف بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة التربوية

7- **أسباب أمنية**:كعدم وجود رجال أمن المؤسسة التربوية أو نقص كفاءتهم أو عدم كفاءتهم مقارنة بحجم المؤسسة وعدد التلاميذ

8- **أسباب تعود إلى وسائل الإعلام** :نظرا للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في نشر ثقافة العنف وخاصة الإعلام المرئي من خلال الأفلام والمسلسلات التي تبث يوميا ، بالإضافة إلى العديد من القنوات الفضائية التي تساهم هي الأخرى في تشكيل خلفية العنف لدى التلاميذ[1]،وهكذا يتبين أن تفسير إشكالية العنف في المؤسسات التربوية لا يمكن ان يعود فقط إلى التصميم المادي للمدرسة ،ا والى سلوكيات مدرسيها والى برامجها غير المناسبة لكن يعود أيضا وبشكل أساسي إلى المجتمع ومؤسسات اجتماعية كالأسرة ، ووسائل الإعلام التي تساهم يوميا من خلال قنواتها الفضائية في ترسيخ ثقافة العنف لدى الأطفال والشباب.

(1)احمد حويتي ، المرجع السابق ص 236

المطلب الثاني : جريمتي الاختطاف والممارسة الجنسية ضد الأطفال

الفرع الأول : جريمة اختطاف الأطفال

أولا: مفهومها

عرفها الأستاذ عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: ((الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق حيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أوتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه)) .

وعرفها الأستاذ كمال عبد الله محمد: ((الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع)) .

من خلال التعريفين نصل إلى أن الاختطاف هو استلاب الأشخاص باستعمال القوة المادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حرياتهم وتقييدها لأي غرض كان وجريمة الاختطاف تتميز عن مايشبهها من جرائم وهي الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه والقبض بدون وجه حق والاحتجاز بدون وجه حق[1].

ثانيا : تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها.

1- **جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه:** يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه ، وتعليمه وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها .وحق الحضانة يكون بعد انحلال الرابطة الزوجية ، فهي أثر من آثار انحلال الزواج[(2)].

---

[1] – فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الاشخاص، ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 14.

(2)عبد الحليم بن مشري – الجرائم الأسرية – دكتوراه ،غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2008 ص ،225

نصت المادة 328 من قانون العقوبات[1] (يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 500دج إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لايقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف) [(2)]

2- **جريمة القبض بدون وجه حق:** إن أحكام القضاء عرفت القبض على انه: ((إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة))،فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته وتقوم هذه الجريمة على عنصرين : نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه خروجا عن ما قرره القانون[(3)].

3- **الاحتجاز بدون وجه حق:** هي جريمة من جرائم السالبة للحرية فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في مكان آخر ويكون الاحتجاز بغلق الأبواب وكل المخارج والمداخل أو ربط المجني عليه أو تقييده[4].

فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك المحرض .

نصت عليه المادة 291 (معدلة)من ق ع (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من

---

[1] – المادة 328 من قانون العقوبات الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

(2)المادة 328 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، 2006 ، ص 24

(3)عبدا لله حسن العمري –جريمة اختطاف الأشخاص ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2009 ص–ص،65-70

[4] – عبد الله حسن العمري، المرجع السابق، ص 71- 72.

السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص،إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

ثالثا : الأحكام المشتركة لأشكال جريمة الاختطاف.

1- **محل جريمة الاختطاف الأطفال:** يشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لاتقع جريمة الاختطاف وان جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى[2]

2- **عناصر جريمة اختطاف الأطفال:**يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه .

وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه ومنه يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضانته أو رعايته ويفترض في الإبعاد السيطرة الكاملة على الطفل لفترة طويلة من الزمن ،ومنه نستخلص إن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال تأخذ صورتين الأولى عن طريق استخدام العنف أي القوة بالإكراه المادي أما الصورة الثانية فترد عن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس بشخص المجني عليه.

رابعا : النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب قانون رقم 14-02 المؤرخ في 04فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 7 في المادة 293 مكرر رقم 1 السالفة الذكر فتخضع لظروف التشديد حسب ماجاءت به الفقرة 2 من نفس المادة والتي تنص على (تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 263 من هذا القانون ،إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو ترتب عليه وفاة الضحية

(1)المادة 291 –من الامر 66-156،المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014 (ج.ر 07 صو05) بتاريخ 16فبراير 2014

(2)طارق سرور : قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2003 ، ص303

- **الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال:** حسب الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر 1 والتي جاء فيها لايستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام لمادة 294 ق ع والمقصود من هذه الفقرة إن الجاني الخاطف لقاصر لايستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 ق ع لكن لا بد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكور سالفا ، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما :

- وضع حد للخطف قبل مصي 10 أيام
- وضع حد للخطف بعد مضي 10 أيام

فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عن ما اقترفه ،والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

خامسا: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة.

المشرع الجزائري استحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 من عمره وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة وكذا لتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة و انتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى[1]،فالمشرع الجزائري لم يتحدث مباشرة عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء وكذا محل الجريمة وهو طفل لم يبلغ 18 سنة وساوى بين الفاعل الأصلي والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعا أو مشتريا للمحرض أو الوسيط في عملية البيع[2].

سادسا : جريمة الاتجار الجاني بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

نستنتج من خلال المادة 333 مكرر 1[3] إن المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستقلال الجاني للأطفال بقصد الاتجار عندما يتم تصويرهم يمارسون أنشطة جنسية أو تطوير لأعضائهم الجنسية من خلال الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير

(1)المادة 319 مكرر (جديدة)،اضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014(ج.ر07،ص7)

[2] – فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 62.

[3] – المادة 333 مكرر 1 أضيفت بالقانون 14/ 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 7، ص 7).

أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستقلال الجنسي للأطفال في كل ماهو جنسي و اباحي.

الفرع الثاني : الجريمة الجنسية ضد الأطفال

لقد تفشت ظاهرة الاعتداء الجنسي ضد الأطفال بكل أنواعه بشكل رهيب لدرجة أن المقالات التي تتحدث عنها على الانترنيت تطلق عليها أحيانا تسونا مي الاعتداء الجنسي على الأطفال ،كما انه من الصعب الحصول على إحصائيات دقيقة حول ظاهرة الاعتداءات الجنسية ضد القصر وهذا راجع لعدة أسباب منها تكتم الأسرة خوفا من الفضيحة نظرا لصعوبة تقبل مثل هذه الظواهر وعدم قراءتها قراءة صحيحة ،ومن بين الجرائم الجنسية الذي يتعرض لها الطفل وخاصة الطفل المتمدرس جريمة الاغتصاب وهي من أبشع الجرائم الجنسية والأخلاقية فهي انتهاك لبراءة الطفل.

وكسر لكل القواعد الأخلاقية فالجاني يستغل سذاجة القاصرة وجهلها بالأمور الجنسية لكي يشبع رغباته القذرة واغتصاب القصر يمارسه أشخاص لا يغتصبون سوى القصر وقد وضع بعض شراح القانون حكم الاعتداء على الصغيرة تحت خانة هتك العرض[1]

تعتبر جريمة هتك العرض منفصلة عن جريمة الاغتصاب في بعض الدول العربية مثل مصر ، لبنان على عكس القانون الجزائري الذي يعتبرها جريمة واحدة لأنه يصعب تصور حصول جريمة تامة مع هذه الصغيرة .

يطلق مسمى التحرش الجنسي على كل إثارة يتعرض لها الطفل – الطفلة عن عمد وذلك بتعرضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية أو العارية أو غير ذلك من مثيرات كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء[2]،وعادة ما يلجأ الجناة إلى ارتكاب هذه الجريمة ضد صغار السن اعتقادا منهم أنهم أطفال لن يستطيعوا التعبير عما يحدث لهم بسبب شدة الخوف من جراء تهديدهم وتحذيرهم من قبل المرتكبين لعدم كشف هذه الأفعال.

---

(1)د – نسرين عبد الحميد نبيه –الإجرام الجنسي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2007 ، ص–ص ،134 – 138

(2)جامع كمال –ظاهرة العنف ضد الأطفال (الاعتداء الجنسي) عالم الطب الشرعي ، 20سبتمبر 2012 يوم المشاهدة 20فبراير 2015 الساعة 20h30min

Http//djamakamel .over. blog.com

كما يحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة وهناك من عرفه بأنه استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي أو إخضاع طفل لممارسة سلوك شاذ يخل بالأخلاق .

إن الأسباب الحقيقية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال متعددة منها النفسية والاجتماعية والتربوية وغياب الوازع الديني .

فمن بين مرتكبي هذه الجرائم مصابين ببعض الأمراض الاجتماعية ابن طلاق الذي قد يمارس عليه التحرش من قبل زوج الأم وعند ما يكبر يعيد ما حصل له على أطفال آخرين .

وقد بينت الدراسات بان المقترفين لهذه الجريمة هم أشخاص الذين يقومون بالإشراف على القاصر ومراقبة سلوكه سواء كانوا أقاربه أو من غيرهم مثل الولي والوصي والقيم والمدرس وأقارب الأبوين الذين يتولون تربية القاصر .

المبحث الثاني :الإحصائيات والآليات القانونية لمكافحتها

إن الإحصائيات المتوفرة حول حجم الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس قليلة،وترجع معظم الدراسات أسباب عدم توفر البيانات إلى محدودية التبليغ وحساسية هذه الجرائم وغياب الوعي بالآثار السلبية لهذه الجرائم على الأطفال المتمدرسين .

لهذا فان محاولة إيجاد الحلول الناجعة لها والحد من انتشارها في الوسط المدرسي أصبح ضرورة لابد منها من قبل كل المعنيين

المطلب الأول : الإحصائيات

الفرع الأول:حسب وزارة التربية الوطنية

يلاحظ من خلال الدراسات المقدمة من طرف وزارة التربية الوطنية على هامش أشغال الملتقى الدولي حول الشباب والعنف في الوسط المدرسي أن العنف ينتشر لدى التلاميذ الذين ينتمون إلى الطبقة المتوسطة بحيث تقدر نسبتهم ب 35% بينما تسجل نسب اقل بين التلاميذ الذين ينتمون إلى طبقات اجتماعية أدنى تعاني الفقر والحرمان والجزائر تحتل الصدارة مقارنة بدول المغرب العربي،وعكست إحصائيات وزارة التربية الوطنية عن اتساع رقعة العنف بالمؤسسات التربوية، حيث فاق عدد الحالات المسجلة25الف حالة[1].

(1)جزائر نيوز ، نشر يوم 18 ديسمبر 2011.

السنة الدراسية 2011/2010 عدد الحالات 3543 حالة عنف بين التلاميذ في الطور الابتدائي ،وأكثر من 13 ألف حالة في الطور المتوسط ، وأكثر من 3 ألاف حالة في الطور الثانوي .

201 حالة عنف من قبل تلاميذ الابتدائي ضد المعلمين والفريق التربوي .

2899حالة عنف في الطور المتوسط ضد الأساتذة .

1455 حالة في الطور الثانوي ضد الأساتذة.

1942 حالة بين التلاميذ أنفسهم في جميع الأطوار الثلاثة .

524 حالة بين الأساتذة أنفسهم.

أعلى نسبة عنف تسجل في الطور المتوسط .

حيث تم إحصاء 30 ألف حالة عنف في الفترة الممتدة بين 2004/2003 إلا أن هذه الإحصائيات التي عرضتها وزارة التربية الوطنية كانت محل انتقاد من المشاركين في الملتقى باعتبارها بعيدة عن الواقع الذي تعيشه المدرسة الجزائرية ،وعرف العنف في الوسط المدرسي منحنى تصاعديا بين سنوات 2004 و 2006 ،فيم عاد إلى النزول بين سنوات 2007 و 2011 .

سجلت مديرية الأنشطة الاجتماعية والرياضية والنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التربية الوطنية أكثر من 28 ألف حالة عنف في الوسط المدرسي خلال السنة الدراسية 2012/2011

حالات العنف المسجلة بين التلاميذ أنفسهم .

3543 حالة عنف في الطور الابتدائي .

13947 حالة عنف في الطور المتوسط .

3777حالة عنف في الطور الثانوي.

فيم قدرت حالة عنف التلاميذ تجاه الأساتذة وموظفي الإدارة المدرسية 4555 حالة وحالات عنف الأساتذة وموظفي الإدارة المدرسية تجاه التلاميذ بلغت 1942 حالة.

أما حالات عنف الأساتذة وموظفي الإدارة المدرسية تجاه بعضهم البعض فقد بلغت 521 حالة،هده الإحصائيات تتعلق بحالات العنف النفسي والمعنوي والعنف البدني وحمل الأسلحة وحالات السرقة وضرب بين التلاميذ،أما بالنسبة للجرائم الجنسية فسجلت 20حالة اعتداء

جنسي مابين 2005و2006،أما في موسم 2009/2008 فقد تم تسجيل 600حالة ضرب وسرقة وحمل أسلحة واعتداء جنسي ،أما خلال السداسي الأول من سنة 2014 تم الإبلاغ عن 81 حالة عنف بمختلف أنواعه وهي نسبة ضئيلة مقارنة بحالات العنف المسجلة في المجتمع[1]،كشفت دراسة أجرتها وزارة التربية الوطنية إن مؤسسات التعليم المتوسط تمثل اكبر نسبة عنف بنسبة 52 % من مجموع أعمال العنف يليها الابتدائي بنسبة 35% ثم الثانوي بنسبة 13%،وحسب نفس الإحصائيات إن العنف مابين التلاميذ يمثل 80% أما بالنسبة للتلاميذ تجاه الأساتذة 13% والأساتذة ضد التلاميذ 5 % والأساتذة ضد بعضهم البعض 2 %،سجلت المديرية العامة للأمن الوطني إحصائيات حول اختطاف الأطفال من سن 6 سنوات إلى 18 سنة .

سنة 2002 تم تسجيل 28 حالة اختطاف في شهر واحد .

سنة 2002 تم تسجيل 117 حالة اختطاف منهم 71 فتاة .

2004 تم تسجيل 168 حالة اختطاف .

2007 تم تسجيل 146 حالة اختطاف .

2008 تم تسجيل 41 حالة اختطاف في ظرف أربعة أشهر منهم.9 فتيات .

من 2001 إلى 2013 سجلت 841 حالة اختطاف من سن 6 سنوات إلى 10 سنوات[2].

الفرع الثاني:حسب الدرك الوطني.

القضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني في مناطق إقليم اختصاص الدرك الوطني (المناطق الريفية و الشبه الحضرية)، فان ظاهرة العنف في المدارس أخذت أبعادا في مجتمعنا أين تم إحصاء مايلي

(1)وكالة الأنباء الجزائرية – 17 سبتمبر 2014 – حسب تصريح عميد الشرطة ورئيس حماية مكتب الطفولة وجنوح الأحداث بالمديرية العامة للأمن الوطني ، خيرة مسعودان

(2)د – مصابيح فوزية – محاضرة(إحصائيات حول اختطاف الأطفال في الجزائر)، أعمال المؤتمر الدولي السادس (الحماية الدولية للأطفال) طرابلس لبنان من 20 /22 نوفمبر2014

www.jilrc.com يوم المشاهدة 02-أفريل 2017على الساعة 18h58min

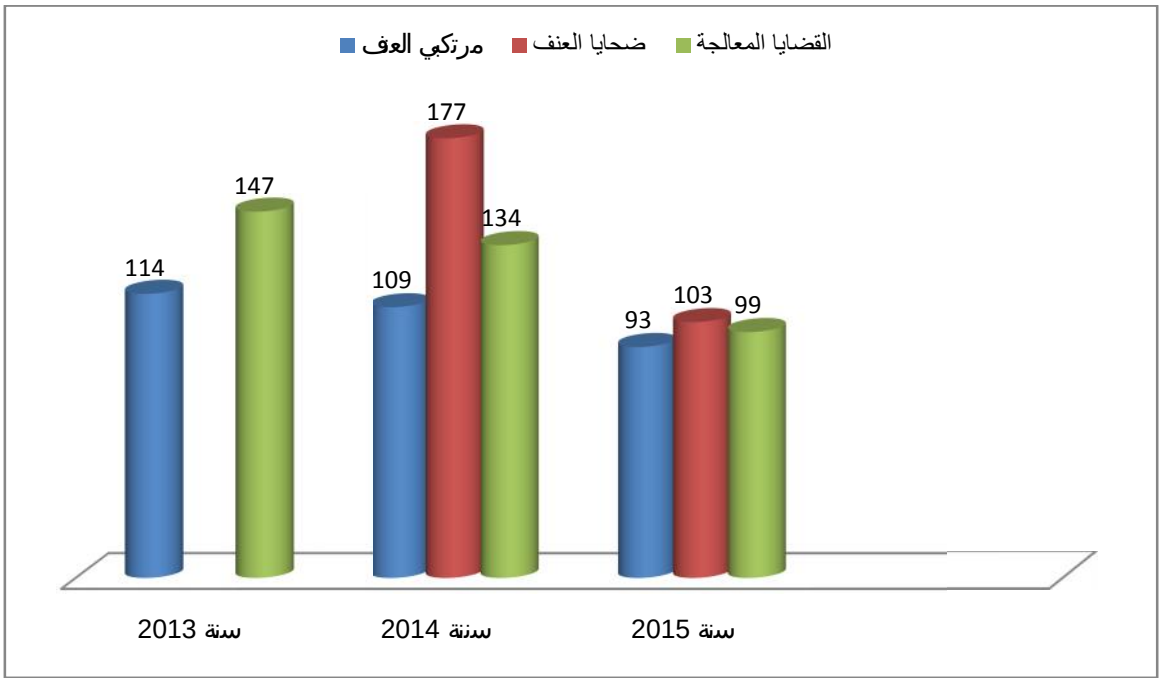

حيث نلاحظ تم تسجيل انخفاض قدره 26% في عدد القضايا المعالجة (99 سنة 2015 و 134 سنة 2014)

قيادة الدرك الوطني – مديرية الأمن العمومي والاستعلام ،قسم الوقاية والأمن العمومي ، مخطط مداخلة سنة 2015 الموقع الالكتروني www.inre-dz.org/%5Cimages/stories/doc2015/gendarmerie.pdf

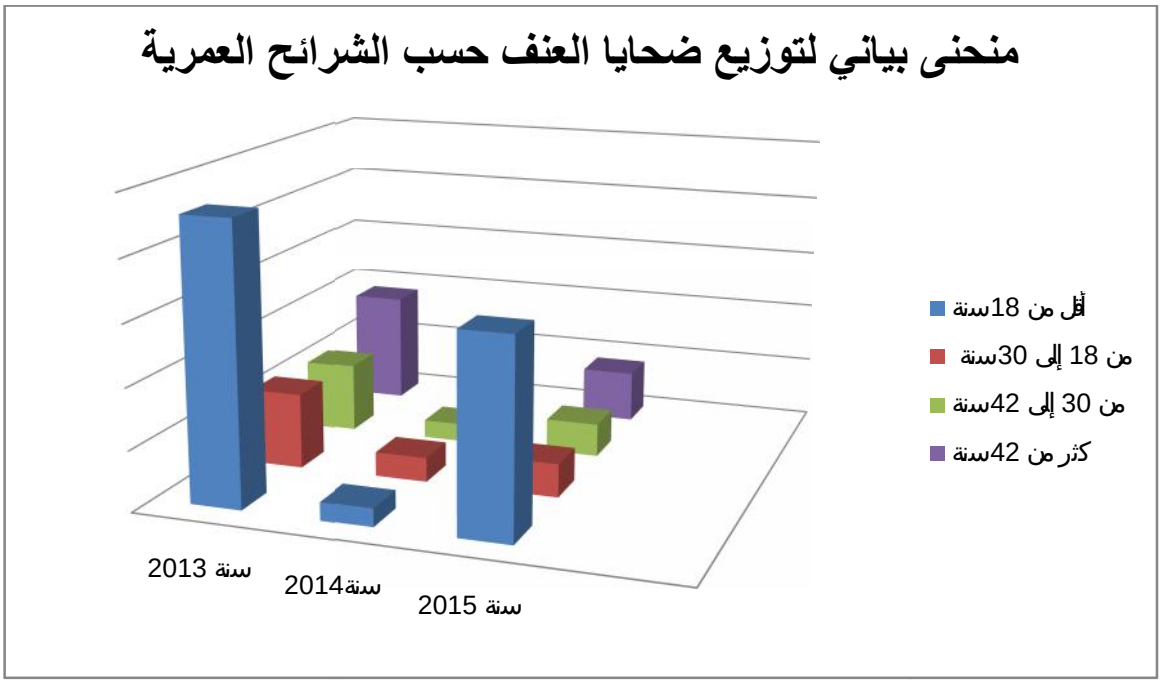

قيادة الدرك الوطني – مديرية الأمن العمومي والاستعلام ،قسم الوقاية والأمن العمومي ، مخطط مداخلة سنة 2015 الموقع الالكتروني www.inre-dz.org/%5Cimages/stories/doc2015/gendarmerie.pdf

كل الفئات العمرية مستهدفة بالعنف داخل المؤسسات التربوية (التلاميذ، المعلمين، المسؤولين.....)،بتحليل للمعطيات الإحصائية يتبين أن فئة المتمدرسين لأقل من 18 سنة هي الأكثر استهدافا بالعنف في جميع الأطوار التعليمية وبنسبة تصل إلى 62 %

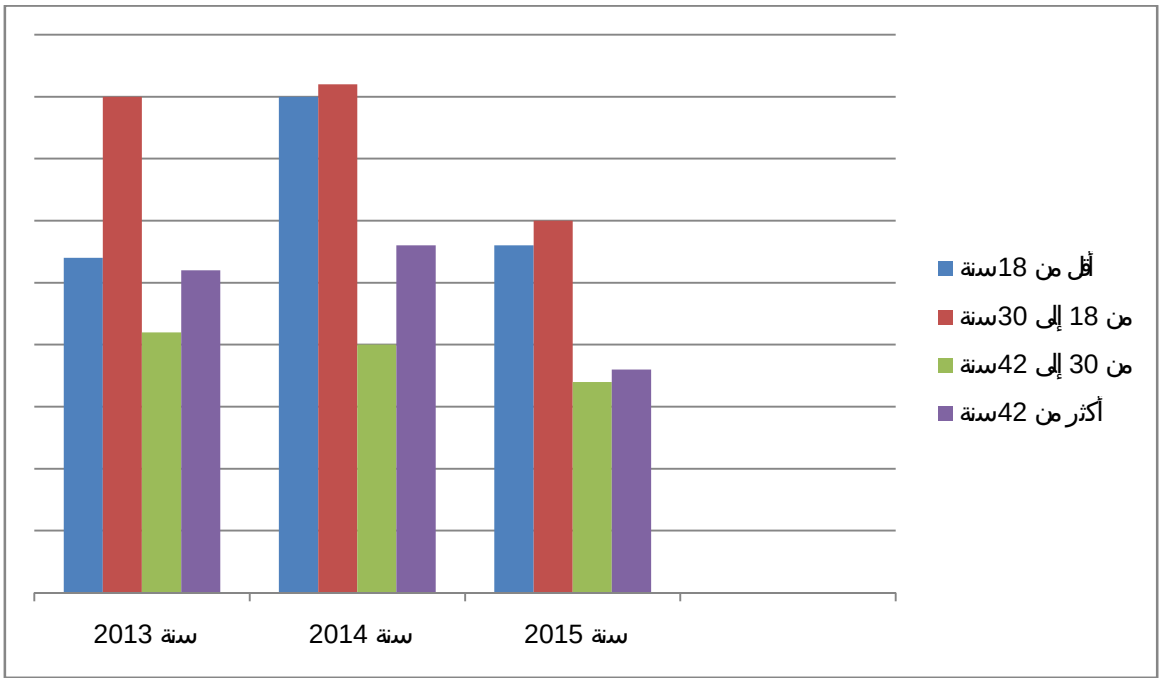

منحنى بياني لتوزيع مرتكبي العنف حسب الشريحة العمرية

قيادة الدرك الوطني – مديرية الأمن العمومي والاستعلام ،قسم الوقاية والأمن العمومي ، مخطط مداخلة سنة 2015 الموقع الالكتروني www.inre-dz.org/%5Cimages/stories/doc2015/gendarmerie.pdf

حسب المنحنى البياني يتبين أن الفئة العمرية 18 و 30 سنة المرتكبة للعنف في المؤسسات التربوية لمختلف الأطوار التعليمية بنسبة 32 % (المعلمين ، العمال، المسؤولين) ، تليها التي تتراوح أعمارهم بأقل من 18 سنة بنسبة قدرها 30% [1].

المطلب الثاني :الآليات القانونية لمكافحتها

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجريمة وكذا الإجراءات الخاصة بكل جريمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول:بالنسبة للعنف في الوسط المدرسي

1- **العقاب في نظر القانون** :نصت المادة 263 مكرر1 (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5)سنوات إلى عشرة(10) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص .يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد[2]،ونصت المادة 263 مكرر 2 (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج ،كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد،إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد،يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ،كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263مكررمن هذا القانون[3]،ونصت المادة 264 (المعدلة) كل من احدث عمدا

---

(1)قيادة الدرك الوطني – مديرية الأمن العمومي والاستعلام ،قسم الوقاية والأمن العمومي ، مخطط مداخلة سنة 2015 الموقع الالكتروني www.inre-dz.org/%5Cimages/stories/doc2015/gendarmerie.pdf

(2) المادة 263 مكرر 1 جديد من قانون العقوبات أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، (ج.ر 71 ص ، 10)

(3)المادة 263مكرر 2 (جديد) من قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، (ج.ر 71 ص ، 10)

جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ،إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،ويجوز علاوة على ذلك أن يجرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى (5) سنوات على الأكثر.وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه ،فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ،وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[1].

2- دور المدرسة في مكافحة العنف: أشارت دراسة إلى جملة من التأثيرات التي تنشأ عن العنف ضد التلاميذ هبوط في التحصيل العلمي وتسرب من المدرسة بشكل دائم او متقطع،تخلي كل من المدرسة والمدرس عن دورهما الحقيقي.

كما يؤثر العنف على الهوية العلمية (الوظيفية) للشخص الذي تعرض للعنف سواء كان أستاذا أو مسؤولا إداريا .

لعلاج هذه النتائج يجب العمل على تطوير الأنظمة التعليمية بأهدافها وبنيتها وأساليبها شكلت وزارة التربية الوطنية لجنة وطنية لتحضير إستراتيجية وطنية لمكافحة والوقاية من العنف داخل المدارس،وقد اقترح أعضاء اللجنة الوطنية ثلاث محاور رئيسية للتفكير تدور حول ميثاق المدرسة والقوانين واللوائح الداخلية للمدرسة ومجال الاتصال ودور المجالس المختلفة كما وضع القرار رقم 778/وت/أخ وكذلك القرار رقم 171/02 المؤرخ في 1 جوان 1992 الذي يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية[2].

(1)المادة 264 معدلة من قانون العقوبات، عدلت بالقانون 06-23 المؤرخ في 12ديسمبر 2006 ، (ج.ر 84ص 22)

(2)القرار رقم 171 – 2 / وت / المؤرخ في 01 جوان 1992 الذي يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ

الفرع الثاني:بالنسبة للاختطاف في الوسط المدرسي

1- العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:المشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل دون عنف او تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500دج إلى 2000دج واعتبر الخطف لعدم الاعتداء برضا المجني عليه لصغر سنه وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة ،وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى ينتقل التكييف إلى جناية والعقوبة فيها السجن المؤبد للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي أو الابتزاز للحصول على فدية أو وفاة الطفل المخطوف لابد من مكافحتها عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدها فالمشرع اختار العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال،إلا أن المشرع الجزائري جمد عقوبة الإعدام سنة 1993 برغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم رغم أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لايحدها سوى عقوبة الإعدام .

2- **دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:** إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا مايكون لها اثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية لتوعيتهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثالث: الجريمة الجنسية في الوسط المدرسي

يؤكد علماء الإحصاء أن الجرائم بشكل عام والجرائم الجنسية بشكل خاص تنتشر بشكل واسع لاتدل عليها الأرقام التي تسجل في الإحصائيات وهذا بسبب تستر الضحية والمحيطين بها عن الإبلاغ عن الجرم والخوف من الإعلان عن الاغتصاب وحفاظا على سمعة الضحية وسمعة العائلة

1- العقاب كآلية قانونية لمكافحة الجريمة الجنسية في الوسط المدرسي: نصت المادة 333مكرر1:(يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج ،كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة،حقيقية أو غير حقيقية،أو صور الاعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا،أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر،في حالة الأدلة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

2- دور المدرسة والأسرة في مكافحة الجريمة الجنسية: التفريق بينهم في المضاجع عن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع))؛ رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح[2].

مسألة التفريق في مضاجع الأطفال من باب سد ذرائع الشر حيث جعل مسالة التفريق من الضرورة بحيث ربطها بالصلاة وهو مايؤكد أهميتها ومكانتها وهي حق من حقوق الأبناء على أبائهم

- **المراقبة والملاحظة والمرافقة** : على الآباء والمربين أن لاتغفل عيونهم عن مراقبة أولادهم ومرافقتهم وملاحظتهم دون حرمانهم من حرية الحركة وهذه مسؤولية كل أب أو مربي،ومن بين سبل الوقاية التي تساهم بها الأسرة والمدرسة على الأهل أن يعرفوا حقل التحرك عند أولادهم مثل المدرسة والنادي والرحلات ،قضايا الاعتداء على الأطفال لاتعالج بسكوت من الأهل إذا ما تعرض الطفل المتمدرس للاعتداء الجنسي لايسمح للأطفال اللعب مع الكبار والمراهقين لألا يحدث المحظور عن طريق الاستغلال والانحراف .

(1) المادة 333 مكرر 1 أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ،(ج،ر 07 ص ،7)

(2)رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (495)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 197 من حديث ابن عمرو رضي الله عنه. والحديث حسّنه النووي في «الخلاصة» (1، 252)

خاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول أن رغم ترسانة القوانين لحماية الطفل وآخرها قانون الطفل رقم 15-12 والذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات لحماية الطفل ورغم الآليات التي وضعتها وزارة التربية الوطنية إلا أن ظاهرة الاعتداء على الأطفال المتمدرسين زادت انتشارا في الآونة الأخيرة لعدة أسباب سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو ضعف في المناهج التربوية أو حتى في طرق التدريس .

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- قصور التشريع الجزائري في تعريف بعض الجرائم خاصة الجرائم الماسة بعرض الطفل (جريمة التحرش الجنسي بالقصر جريمة قتل طفل)رغم وجود حالات اعتداء في المدارس ودور الحضانة ودور الأيتام .
- غياب عقوبة قانونية رادعة في القانون الجزائري وكل ما فعله المشرع هو تشديد العقوبة بزيادة مدة السجن فقط
- التستر على بعض الجرائم الماسة بالطفل (العنف،الجرائم الجنسية)وهذا راجع للأسباب اجتماعية .
- السلطة التقديرية للقضاء في بعض الجرائم ما يؤدي إلى تناقض الأحكام و القرارات
- تحديد سن الرشد الجزائي ب18سنة في قانون الطفل 12/15، وفي القانون المدني ب 16 سنة سن التمييز و 19 سنة سن الرشد .
- الإحصائيات المتحصل عليها بعيدة كل البعد عن الواقع الذي تعيشه المدرسة الجزائرية .
- رغم صدور القانون الذي يمنع استعمال العنف في المدرسة إلا أن بعض المربين ما يزالون يستعملون العنف لضبط الصف .

وبعد هذه النتائج اقترحنا التوصيات التالية :

- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة في القانون الجزائري بما يلائم كل جريمة ،فالإعدام للخاطف قاتل القاصر ((والذي أصبح مطلب شعبي)).والحدود لمرتكب الجرائم

الجنسية أما بالنسبة للجرائم التي لم تذكر في الكتاب والسنة فقد شرع لها الله سبحانه وتعالى التعازير والتي تبقى قيد اجتهاد الأئمة ورجال القانون والعلماء.

- تحديد سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني بسن البلوغ حسب الشريعة الإسلامية.
- لابد من تكاتف كل الجهود للحد من هذه الجرائم : المشرع ،الأجهزة الأمنية ،والمؤسسات الخاصة (المؤسسات التعليمية والإعلامية).
- تجسيد عمل اللجنة المشكلة من طرف وزارة التربية الوطنية وتوسيعها إلى الوزارات المعنية ، وأعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من دوي الاختصاص من علماء الاجتماع ،ورجال القانون ،ورجال التربية بالإضافة إلى الأولياء ورجال الأمن الوطني والدرك الوطني ،وعلماء الدين ويكون لها دور في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجريمة قبل وأثناء وبعد ارتكابها.
- تفعيل المعالجة البيداغوجية للحد من التسرب المدرسي

وفي الأخير نأمل بأن نكون قد تمكنا من الإحاطة بكافة العناصر الخاصة بهذه الدراسة وإفادة الجميع بها .

– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين–

قائمة المصادر و المراجع

-قائمة المصادرو المراجع –

أولا: المصادر

القرآن الكريم: الآية 9 من سورة التكوير.
صحيح مسلم ، الجزء الرابع، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق.
المعاجم: ابن منظور ، لسان العرب ، لبنان ، دار صادر ،سنة 2003

ثانيا:الكتب المتخصصة.

1- دكتور محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص -- الجزء الأول دار الثقافة عمان .
2- الدكتور عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 4 – 1996 ..
3- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور – شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص – في جرائم ضد الأشخاص والأموال –الطبعة الثانية 1988– ديوان المطبوعات الجامعية .
4- الدكتور ماروك نصرا لدين – الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية – الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2003 .
5- د –أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية مطبعة بيرتي، 200/2005
6- الدكتور عبد العزيز سعد– الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
7- الأستاذ – عبد الحميد الألفي – الجرائم العائلية – الحماية الجنائية للروابط الأسرية – طبعة 1999 .
8- أحمد حويتي – العنف المدرسي ،العنف والمجتمع ، أعمال الملتقى الدولي الأول 9-10مارس 2003 ،جامعة محمد خيضر بسكرة .

9- عبدا لله حسن العمري –جريمة اختطاف الأشخاص ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2009 .

10- طارق سرور : قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2003 .

11- نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الاشخاص ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،دون طبعة ،سنة 2009

12- احمد مجمد بدون ،جرائم العرض ،سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية ،القاهرة ،مصر ،دون طبعة ،سنة 1999

13- عبد الحكيم فودة ،جرائم العرض في قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية ،دون طبعة ،سنة 2005

14- ميلود ديدان ،حقوق الطفل ،يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل ،الجزائر ،دار بلقيس دار البيضاء ، دون سنة

عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الجزائر ،دار هومة ، سنة 2013

نجيمي جمال ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة (قانون رقم15-12) ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر ، سنة 2016

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- فتيحة مراح – محاضرات في الطب الشرعي – سوء معاملة الأطفال – محاضرة ملقاة على طلبة القضاة لسنة 1993

2-فطيمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، ماجستير غير منشور، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/ 2014/.

3- د – مصابيح فوزية – محاضرة(إحصائيات حول اختطاف الأطفال في الجزائر)، أعمال المؤتمر الدولي السادس (الحماية الدولية للأطفال) طرابلس لبنان من 20 /22 نوفمبر 2014 www.jilrc.com

4- عبد الحليم بن مشري – الجرائم الأسرية – دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2008 ، غير منشورة .

5- كمال عمران –تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ، في العنف والمجتمع مداخل معرفية متعددة ،أعمال الملتقى الأول 9-10مارس 2003 ، طبع خلال السنة الجامعية 2003-2004 ص،ص 123,124 http //vsfmil .chezalice.fr

6-علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2008 ، غير منشورة.

7- لنكار محمود، الحماية ،الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ‘جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010

8-آمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر –الاغتصاب والتحرش الجنسي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2011 ، غير منشورة

ثالثا:المجلات والدوريات:

1- المجلة القضائية ،العدد الأول سنة 1998 .

2- جريدة جزائر نيوز 18 سبتمبر 2011.

3- وكالة الأنباء الجزائرية 17سبتمبر 2014.

4- نشرة القضاة ، الجزء الثاني سنة 1983 .

رابعا:القوانين والتشريعات

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان 1404 ، الموافق ل 09يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة (ج ر ،العدد 24 ،بتاريخ 12 يونيو 1984)

2- قانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات ،المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08مارس 2009 ،الصفحة 3 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966

3- قانون رقم 06-22، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966

4- قانون رقم 07-05 ،المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 ، الصفحة 3 ،يعدل ويتمم الامر رقم ى75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975

5- قانون قانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 04فبراير 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ،الصفحة 4، يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966

6- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الامر رفم رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 18 ربيع الاول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015

7- قانون رقم 06- 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 الصفحة 11.

8- قانون رقم 14-08، مؤرخ في 13شوال 1435 الموافق 9غشت 2014 ،يعدل ويتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ 13ذي الحجة 1389 الموافق 19فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ،عدد 49 ، 20 غشت 2014 ، الصفحة 3

9- قانون رقم 15-12 مؤرخ مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 . يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية ،عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 ، الصفحة 4.

10- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها –الجريدة الرسمية العدد 08 مؤرخة في 17فبراير 1985 الصفحة 176.

11- الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، المؤرخ في 29 ابريل 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 9مايو 1975 ، الصفحة 498

خامسا:الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات ببجاية ، رقم 20-03 المؤرخ في 12جانفي 2003.

سادسا:المواقع الالكترونية

قيادة الدرك الوطني – مديرية الأمن العمومي والاستعمال، قسم الوقاية والأمن العمومي ، مخطط مداخلة سنة 2015 الموقع الالكتروني:

www.inre-dz.org/%5Cimages/stories/doc2015/gendarmerie.pdf

جامع كمال –ظاهرة العنف ضد الأطفال (الاعتداء الجنسي) عالم الطب الشرعي ، 20سبتمبر 2012

يوم المشاهدة 20فبراير 2015 الساعة 20h30min .over. Http//djamakamel . blog.com .

1- نادية مصطفى الزرقاي ، أيوب مختار –أسباب العنف المدرسي ،أسباب تمايز أو تجانس ، مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ،العدد 05ديسمبر 2003.

الفهرس

الفهــرس:

مقدمـــة	02
الفصل الأول:الجرائم الواقعة على الطفل.	06
المبحث الأول:الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة وصحته وصيانة عرضه.	06
المطلب الأول: الجرائم الماسة حق الطفل في الحياة.	06
الفرع الأول: حق الطفل في الحياة.	06
الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف .	08
الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.	11
المطلب الثاني: حق الطفل في الصحة وصيانة عرضه.	11
الفرع الأول: حق الطفل في الصحة.	11
الفرع الثاني: صغر السن كظرف مشدد وركن في جرائم العرض.	16
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالوضع العائلي للطفل.	20
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب.	20
الفرع الأول: جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.	21
الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	24
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.	26
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأحكام الحضانة	26
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لفائدة الطفل.	26
الفرع الثالث: جريمة ترك الأسرة	28
الفرع الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.	29
الفرع الخامس: جريمتي عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير وتقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية .	30

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس والآليات القانونية لمكافحتها	34
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس.	34
المطلب الأول: جريمة العنف في الوسط المدرسي.	34
الفرع الأول: مفهوم العنف في الوسط المدرسي	35
الفرع الثاني: مصادر العنف في الوسط المدرسي	37
المطلب الثاني: جريمتي الاختطاف والممارسة الجنسية ضد الأطفال	40
الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال	40
الفرع الثاني: الجريمة الجنسية ضد الأطفال	44
المبحث الثاني: الإحصائيات والآليات القانونية لمكافحتها	45
المطلب الأول: الإحصائيات	45
الفرع الأول: حسب وزارة التربية الوطنية	45
الفرع الثاني: حسب الدرك الوطني.	47
المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحتها	51
الفرع الأول: بالنسبة للعنف في الوسط المدرسي	51
الفرع الثاني: بالنسبة للاختطاف في الوسط المدرسي	53
الفرع الثالث: الجريمة الجنسية في الوسط المدرسي	53
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	67
الملاحق	70

الملاحق

قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية رقم 171/2

إن وزير التربية

– بمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 02 مارس سنة 1991 المتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

– بمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1991 ، والمتعلق بتنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية .

يقرر مايلي:

المادة1 : يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها .

المادة 2 : ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ.

المادة3 : يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بالانضباط المنصوص عليه في النظام الداخلي لمؤسستهم وأن يتحلوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وأفراد الجماعة التربوية داخل المؤسسة وخارجها .

المادة 4 : يؤدي كل تصرف مناف لقواعد حسن السلوك والانضباط التي تستلزم مقتضيات العملية التربوية ، إلى عقوبات يتعرض لها التلميذ المخالف وفقا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المدرسي .

المادة 5 : يحرص المعلمون والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية على خلق الجو الكفيل بدعم علاقة الثقة والاحترام المتبادل وتعزيز روح التعاون بينهم وبين تلاميذهم .

المادة 6 : علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول .

المادة 7: تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها .

المادة 8 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

الجزائر في 1992/06/02

وزير التربية الوطنية علي بن محمد

المنشور رقم 94/26

الموضوع : منع العقاب البدني

المرجع : القرار رقم 171/2 المؤرخ في 01يونيو1992

لقد بلغني مع الأسف الشديد أن بعض أعضاء الجماعة التربوية من معلمين وأساتذة وغيرهم لا يزالون يستعملون العقاب البدني لردع المخالفات المسجلة على التلاميذ مع أن النصوص القانونية الموجودة تمنع منعا باتا

خذه الممارسة في التأديب لذلك فإني أذكر مرة أخرى ، جميع المربين بأن العقاب البدني .

– لا يمكن أن يقبل بتاتا ويعتمد كوسيلة تربوية ناجعة لمعالجة سلوك التلميذ.

– يمكن أن يتسبب في مشاكل نفسية من شأنها الإضرار بتمدرس التلميذ .

– يمكن أن يخلف آثارا وعاهات عند التلميذ مدى الحياة.

– يشكل من الناحية المهنية خطأ جسيما تترتب عليه عقوبات تأديبية صارمة .

– يشكل من الناحية القضائية جنحة يعاقب عليها القانون .

– يتحمل الموظف الذي يمارسه مباشرة كامل المسؤولية في عواقبه .

وأطلب، مجددا من كافة المربين الامتناع نهائيا عن استعمال العقاب البدني في ممارستهم التربوية وتفادي معاملة التلاميذ بالغلظة والكلام الجارح ومختلف أشكال العنف التي تمس كرامتهم كما أدعوا الجميع إلى اعتماد الإجراءات القانونية في معالجة القضايا التأديبية مع العمل على أن يسود العملية التربوية الجو الملائم المبني على التحفيز والإقناع والثقة والاحترام المتبادل بين المعلم والمتعلم والجدير بالذكر أن كل التصرفات والأساليب المنافية لروح وأخلاقيات لمهنة التربوية هي دليل على ضعف الشخصية والتكوين لدي المربين ويترجم بعدم القدرة على التحكم في زمام الأمور بالطرائق البيداغوجية والعلاج التربوي المناسب .

وختاما أرجوا أن تتخذوا التدابير اللازمة لتوزيع هذا المنشور على نطاق واسع ، حتى يطلع عليه جميع المربين والسهر على تنفيذ أحكامه من طرف المسؤولين بحزم والقيام عند اللزوم بتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة ضد المخالفين .

الجزائر في 1994/01/15

وزير التربية الوطنية

أحمد جبار

المنشور الوزاري رقم :96 المؤرخ في 2009/03/10

الموضوع: محاربة العنف في الوسط المدرسي .

لعل أنبل مهمات المدرسة هي مهمة التنشئة الاجتماعية وتربية التلاميذ للاندماج في المجتمع بما توفر لهم من فرص للتأهيل والتحلي بالسلوكات القويمة وتنمية المواقف التي تمكنهم من العيش مع الآخرين في احترام متبادل وربط علاقات التفاهم والتفهم والاتصال بين أفراد المجتمع ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات . غير أن بوادر تسيء إلى مهمة المدرسة بدأت تظهر في المدة الأخيرة في بعض مؤسسات التربية والتعليم وتشوه من سمعتها وتمس من وظيفتها كمؤسسة اجتماعية ، باعتبارها فضاء للحوار والتسامح والتشاور والمشاركة المجتمعية . وتتمثل هذه البوادر في مظاهر العنف التي تأخذ أشكالا مختلفة وممارسات متنوعة مثل العقاب البدني والشتم و الإهانة الاعتداء ، وفي مستويات مختلفة ، بين التلاميذ ، وبين الأساتذة والتلاميذ وحتى بين الأولياء والأساتذة. في هذا الإطار ، وسعيا إلى الحد من ظاهرة العنف وتلافي نتائجها السلبية على سير عمل مؤسسات التربية والتعليم ، يشرفني أن أطلب من مجموعة أفراد الجماعة التربوية التجند لمكافحة مظاهر العنف والوقاية منها والمساهمة ، كل من موقع مسؤوليته في هذا العمل التربوي الهام. إن تحقيق ما تصبو إليه يمر حتما بتبني مجموعة من مساعي متعددة الأبعاد تشتمل الجانب البيداغوجي داخل حجرات الصف وخارجها ، وتنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية في مؤسسة التربية والتعليم وفي محيطها .

أولا: تثمين العمل البيداغوجي: وذلك باستثمار الأنشطة التعليمية المقررة في مختلف المستويات وفي كل المراحل التعليمية ، للتأكيد على قيم التسامح والحوار واحترام الآخر ونبذ العنف مهما كان نوعه كشكل من أشكال التعبير وتشكل القدوة الحسنة للمعلمين والأساتذة السبيل الأمثل لغرس الفضائل وقواعد المعاملة الحسنة مع الآخرين لدى الناشئة . كما تعتبر أعمال الأفواج المشكلة للمنافسة العلمية أثناء القيام بالنشاطات المقررة في مختلف المناهج التعليمية أرضية لبناء سلوكات الحوار الهادف من خلال تبادل الآراء واحترام الرأي الآخر . في هذا السياق ، أقترح عليكم تخصيص حصتين أسبوعيتين من حصص التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي لتناول مظهر من مظاهر العنف لمعالجته مع التلاميذ بما يتوافق ومستواهم الإدراكي والانفعالي . كما يمكن استغلال التعلمات المقررة لأنشطة التربية المدنية والتربية الإسلامية والتربية البدنية والرياضية لتنمية سلوكات إيجابية لدى تلاميذ مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، ولدعم القيم التي تخدم الجانب العلائقي في تعلمات التلاميذ وتعميقها .وفي مرحلة التعليم الثانوي ، حيث يكون التلاميذ أكثر نضجا واستعدادا تستغل كل الفضاءات

التربوية لتحسيس التلاميذ بأهمية الحوار والتشاور والتفهم ونبذ العنف و توعيتهم بانعكاساته على الفرد و المؤسسة و المجتمع بصفة عامة .

ثانيا : تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية : من خلال التأكيد على المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية للتربية و المتمثلة أساسا في تجميد العمل و المواظبة و بذل الجهد و المثابرة و احترام الآخرين في ذواتهم و قناعاتهم و ممتلكاتهم و التعامل مع الآخرين دون تمييز على أساس كان و ضمان الحماية من أي أشكال العنف المادي أو المعنوي و الواجب المترتب عنها و هو عدم للجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف . و يشكل القانون الداخلي لمؤسسة الإطار الذي ينظم العلاقات أفراد الجماعة التربوية فيما بينهم ، ويحدد بشكل واضح حقوق كل واحد منهم وواجباته في حدود مهامه وصلاحياته بما يسمح لمؤسسة التربية و التعليم من السير الحسن وأداء مهامها على أفضل وجه . ولا بد للهيئات التي يقرها التنظيم الجاري به العمل في مؤسسات التربية و التعليم ، وأخص بالذكر مجالس التعليم و مجالس القسم و مجلس التربية و التسيير و مجلس التوجيه و مجلس التأديب ، أن تلعب دورها كاملا في جو من التآلف و الحوار و التفاهم ، و تفعيلها بكل حزم للوقاية من مظاهر العنف بكل أشكاله وجعل مصلحة التلميذ فوق كل اعتبار . إن الخطأ سلوك بشري يقع فيه الجميع وليس من المعقول أن يكون الخطأ صغيرا فنكبره ونضخمه ولا بد من معالجة الخطأ بحكمة وروية وأيا كان الأمر فإننا نحتاج بين وقت و أخر إلى مراجعة أساليبها في معالجة الأخطاء .و يجدر التذكير ، في هذا المقام ، بكل التعليمات الرسمية التي تمنع العنف في الوسط المدرسي مها كان شكله ، ودعوة جميع أعضاء الجماعة التربوية إلى التقيد الإجراءات المقررة بشأن هذا الموضوعوتحمل جميع الأفراد الذين يمكن إن يمارسوه التبعات التي تلحقهم جراء ذلك و الانعكاسات التي تنجرعنه ، وهي انعكاسات لا تكون إلا وخيمة ، حيث لا يوجد أي ضامن أن إطاره يبقى محدودا ومحصورا بالإضافة إلى أن العنف لا يخدم إطلاقا التذكير العقلاني الذي يميز الشخصية السوية المتزنة .

إن المدرسة يجب أن تبقى مركز إشعاع تربوي وثقافي تؤثر في محيطها بشكل إيجابي ، وأداة للرقي الاجتماعي تجسد قيم التفاهم و الحوار واحترام الآخر و أساليب التعبير المتحضرة ، حتى تكون بالفعل وسيلة للتعبير الاجتماعي المنشود . وإني أ،لي أهمي قصوى على أن ينخرط كل أفراد الجماعة التربوية فيالعمل الدؤوب و الواعي لمحاربة بوادر ظاهرة العنف في الوسط المدرسة ، ووأدها في مهدها قبل استفحالها و توسيعها وإني متيقن بأن الأسرة التربوية قادرة على رفع التحدي في هذا المجال من أجل صون المدرسة وضمان بيئة سليمة لتربية الناشئة .

الجزائر في : 2009/03/10

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد